جامعة عمار ثليجي الاغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان:

الجرائم الواقعة ضد الأسرى الفلسطنيين

مذكرة في اطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطلبة:
خثير حميدة ساجدة
شلاوشي مريم

إشراف الاستاذ:
د/مديحة الفحلة

لجنة المناقشة:

-الدكتورة:..... عكوش حنان .....رئيسا
-الاستاذة الدكتورة:.....مديحة الفحلة.....مشرفا ومقررا
-الدكتورة :..... لكحل عائشة.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2025/2026

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

بداية الشكر لله عزوجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

كما نشكر الأستاذة المشرفة " الفحلة مديحة " الذي ساعدتنا كثيرا في إعداد المذكرة ولم تبخل علينا بتوجيهاتها ووقتها وملاحظاتها القيمة التي كانت عونا لنا جزاها الله عنا كل خير.

وختاما نشكر كل من ساهم معنا وساعدنا في إنجاز هذا العمل من بعيد أو قريب ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي.

اهداء

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

" وءاخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين "

هذه اللحظة لا تورث و لا تشتري ، لقد دفعت ثمنها عمري ، سهري و دموعي ، هي لهفة الوصول و فرحة العمر ، هذه النهايات السعيدة لبدايات أعظم بإذن الله

أحمد الله حمدا كثيرا على ما وفقني إليه و أفتخر بما حققته بفضله و أسأله أن يجعل هذا العمل خطوة مباركة في مسيرتي العلمية.

أهدي تخرجي إلى من غرس في نفسي حب العلم و الإجتهاد إلى روح أبي الغالي ، قائدي و قدوتي رحمه الله ، الذي فارقني هذا العام لكنه لم يفارق قلبي و دعائي يوما، علمني أن أكون قوية وأواصل مهما إشتد التعب ، هذا الإنجاز ثمرة من غرسك

إلى أمي الحبيبة ، سقيتي طموحي بدعواتك الصادقة شكرا لصبرك و دعمك ، كنت لي النور الذي أضاء طريقي و اليد التي تمسح عني التعب فلكي مني كل الحب و الإمتنان

إلى إخوتي وعائلتي الذين كانوا سندا لي و محفزا للإستمرار.

إلى صديقاتي و أحبابي

شكرا لكل كلمة طيبة ، و كل لحظة دعم و مساندة

أهديكم جميعا ثمرة هذا الجهد المتواضع راجية من الله ، دوام النجاح و التوفيق.

خ. حميدة

اهداء

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إلى منارة الدرب ونبع الحنان

إلى والديّ العزيزين اللذين كانا السند والدعاء في كل خطوة..

إلى زوجي رفيق دربـي..

إلى أساتذتي الأجلاء الذين أناروا لنا طريق العلم والمعرفة..

إلى إخواني وأصدقائي كل واحد بإسمه الذين شاركوني رحلة الكفاح

أهدي إليكم ثمرة جهدي وعصارة بحثي، راجياً من الله أن ينال إعجابكم

مقدمة

. إن من حق الإنسان في كل مكان وفي أي زمان أن يتمتع بالحرية هذا حقه يولد معه و يرافقه حتى وفاته وحين يحاول الإحتلال إنتزاع حقه الطبيعي هذا منه بالقوة يمنحه القانون الدولي الحق في الدفاع عن أرضه و حريته هذا بالضبط ما حصل مع الشعب الفلسطيني حينما إحتل الإسرائيليون أرضه و سلبوا حريته فكان لابد من الدفاع عن حقوقه و على مدار سينين متواصلة قدم الشعب الفلسطيني أرقاما خيالية من الشهداء والأسرى فالأسرى قد غيبوا داخل سجون الإحتلال ونالوا أشد العذاب و الحرمان من غاصب أرضهم وسالب حريتهم و بالرغم من الجهود المبذولة من قبل الدول و المنظمات الدولية إلا أنهم مازالوا يعانون إلى حد الساعة من الواقع المر الذي يكابدونه في مختلف سجون و معتقلات الإحتلال والعالم يشهد بما تنقله وسائل الإعلام فوضع الأسرى و المعتقلين في سجون الإحتلال خير برهان على الإنتهاك الصارخ للحماية القانونية الواجبة لهم .

ومارست سلطة الإحتلال سياسة الإعتقال بصورة ممنهجة بهدف القضاء على إرادة الشعب الفلسطيني في نيل حريته و تحقيق إستقلاله و حتى يومنا هذا مازال الإحتلال الإسرائيلي يعتقل ما يزيد عن 5 آلاف فلسطيني في ظروف مأساوية تتنافى أبسط معايير حقوق الإنسان إذ يعرضون لأبشع صور التعذيب في سجون الإحتلال و تستنكر إسرائيل للإتفاقيات الدولية رغم مصادقتها على إتفاقات جنيف الأربع بتاريخ 1951.

ويعتمد المحتل الغاصب تغييب ما يتعلق بالأسرى عن الساحة الدولية حتى يولد جيل يجهل أهميتها فهي تمثل الركن الأساس الذي يعتمد عليه للضغط على الفلسطينيين شعبا ومقاومة هذا الأمر الذي دعانا إلى إبراز هذه القضية ومحاولة الكشف و البحث عن وضع الأسرى الفلسطينيين في سجون الإحتلال الإسرائيلي بشكل بسيط و مختصر عبر طرح جملة من الإشكالات:

ماهي الجرائم التي تمارس ضد الأسرى الفلسطينيين من قبل الإحتلال الإسرائيلي؟

وتتضمن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية :

- ✓ من هم أسرى الحرب ؟
- ✓ ماهي حقوق الأسرى بموجب الإتفاقيات الدولية ؟
- ✓ ماهي الإنتهاكات التي يتعرض لها الأسرى و المعتقلين في سجون الإحتلال الإسرائيلي؟
- ✓ ماهي التغييرات التي طرأت على الأسرى بعد 7 أكتوبر ؟

فيما يتمثل دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الاسرى الفلسطينيين؟

وتتعدد أسباب إختيار الدراسة إلى :

- رغبتنا في خدمة القضية ولو بشكل من الأشكال.
- الرغبة في معرفة وضعية الأسرى و المعتقلين في سجون الإحتلال الإسرائيلي.
- نظرا لتقاربه مع التخصص رددنا إلقاء الضوء على جانب من جوانب هذه القضية المعدمة قضية الأسرى من القوانين و المعاهدات الدولية.
- إيصال معاناة الأسرى الفلسطينيين في سجون الإحتلال وشرح الإنتهاكات التي يتعرضون لها.

تتمثل أهمية وأهداف الدراسة :

- ✧ تمييز الأسرى عن غيرهم من المصطلحات المتشابهة.
- ✧ تناول الأمور المتعلقة بقضية الأسرى.
- ✧ شرح الإنتهاكات التي يتعرض لها الأسرى الفلسطينيين في سجون الإحتلال وتفاقم الوضع بعد 7 أكتوبر.
- ✧ إبراز إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الأسرى الفلسطينيين
- ✧ بيان التكييف القانوني للجرائم الواقعة ضد الأسرى و المعتقلين الفلسطينيين.

وإعتمدنا في دراسة موضوع الجرائم الواقعة ضد الأسرى الفلسطينيين الأسلوب التحليلي إذ سنقوم بكشف الإنتهاكات التي يتعرض لها الأسير الفلسطيني ونقوم بدراسة حقوق الأسرى بموجب إتفاقيات دولية و إستعننا بالمنهج الوصفي لوصف و عرض بعض الممارسات من سلطة الإحتلال على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.

الصعوبات التي واجهتنا ندرة المصادر و المراجع الناجمة عن ندرة الخائضين في هذا الموضوع و قلة المعلومات فيما يتعلق بالأسرى و المعتقلين خاصة تلك المراجع التي تتناول وضعيتهم القانونية على صعيد القانون الدولي داخل السجون و المعتقلات الإسرائيلية.

تطرقنا في الفصل الأول الإطار النظري للدراسة المبحث الأول مفهوم الأسير و تمييزه عن المصطلحات المتشابهة ،المبحث الثاني طبيعة سجون الإحتلال ، وفي الفصل الثاني تناولنا الحماية القانونية للأسرى بموجب الإتفاقيات الدولية ،المبحث الأول حقوق الأسرى بموجب الإتفاقيات والمعاهدات الدولية وإنتهاكات الإحتلال لتلك الحقوق، أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الأسرى الفلسطينيين .

هذا وما أصبنا فيه فمن توفيق الله القدير وإن أخطانا فمن أنفسنا ومن الشيطان و على الله توكلنا ولا حول ولا قوة إلا بالله .

الفصل الأول
الإطار النظري للدراسة

إن ظاهرة أسرى الحرب، هي ظاهرة متعلقة بالحرب أو النزاعات المسلحة، فالقانون الدولي الإنساني هو قانون الحرب و منذ نشأته إهتم بشؤون أسرى الحرب و حمايتهم، بدأ من إتفاقية جنيف **1929** إلى إتفاقية جنيف **1949**، التي تعد أهم إتفاقية مخصصة لمعالجة أوضاع أسرى الحرب و بيان الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الأسير، و بناء على هذه الإتفاقية يتمتع الأسرى بحماية كبيرة، لكن يختلف الأمر بإسقاطه على الفلسطينيين، حيث تعد سجون و معتقلات الإحتلال الإسرائيلي أداة للتنكيل، ولقد تنوعت السجون وأماكن الإحتجاز التي لا تقتصر على إحتجاز الأسرى و المعتقلين الفلسطينيين بل وسيلة للضغط و العزل و كسر إرادة الفلسطينيين.

لذا سنتناول في الفصل الأول مفهوم الأسير وتمييزه عن المصطلحات المتشابهة في المبحث الأول أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى طبيعة سجون الإحتلال.

المبحث الأول: مفهوم الأسير وتمييزه عن المصطلحات المتشابهة

إن محاولة تحديد المعنى الدقيق لمصطلح أسرى الحرب هو من الصعوبة ومن هذا المنطلق سنعمل على تحديد معالم هذا الوصف إنطلاقا من تمييزه عن المفاهيم المتشابهة له ثم ما ورد في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي كتعريف لهذا الأخير.

المطلب الأول : تعريف أسرى الحرب

الفرع الأول: تعريف أسرى الحرب لغة

الأسرى : جمع أسير و الأسير كما جاء في القاموس المحيط هو الأخيذ و المقيد[1], وفي نفس المعنى يقول ابن منظور " الأسير هو الأخيذ و أصله من ذلك هو كل محبوس في قيد أو سجن هو أسير".[2]

وقد تحدث بعض العلماء في اللغة عن جمع أسير، فقال عمر بن العلماء: ماصار في أيديهم فهم الأسرى، وماجاء مسترسلا فهم الأسارى وقال بعضهم: إن لفظ أسرى يعد جمع الجمع ، وأن لفظ أسير يجمع على أسرى كضعيف وضعفاء وعليهم علماء، وقبل أن الأسرى هم غير الموثوقين عند مايؤخذون والأسارى هم الموثوقون ربطا. [3]

الفرع الثاني: تعريف الأسير في الإصطلاح القانوني

عرف بعض فقهاء القانون الدولي أسير الحرب بأنه: " كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيدي خصم".[4]

وهناك من عرف أسرى الحرب بأنهم: " الأشخاص الذين يوصفون بالمقاتلين القانونيين المشمولين بالحماية الدولية المثبتة في نصوص الإتفاقيات الدولية".[5]

كما يعرف آخرون أسرى الحرب بأنهم: " الأشخاص الذين تتم إلقاء القبض عليهم مؤقتا من طرف العدو في نزاع مسلح ليس لجريمة إرتكبوها ،و إنما لأسباب عسكرية".[6]

ويتميز هذا التعريف بعدة خصائص بناء المواثيق الدولية، حيث أنه يضمن للعسكريين من رعايا الدولة المحاربة، وللأفراد المدنيين الذين يكتسبون هذه الصفة من القانون الدولي في حال وقعوا في قبضة العدو صفة أسرى الحرب، ومن جهة أخرى يجعل الأسر مجرد وضع مؤقت، حيث يعاد الأسرى إلى أوطانهم بمجرد إنتهاء القتال، بالإضافة إلى إعتبارالأشخاص المحتجزين ليس لإرتكابهم أفعال مجرمة وإنما بسبب أعمال يجيزها القانون الدولي، وحمل هؤلاء الأشخاص لصفة أسير الحرب يقتضي بالضرورة واجب المعاملة الإنسانية لشخصهم وحمايتهم من الإعتداء، والتمتع بالضمانات والحقوق المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني .[7]

الفرع الثالث: تعريف أسرى الحرب في الفقه الإسلامي

يعرف الدكتور عبد اللطيف عامر الأسير: " بأنه الشخص الذي يقع في يد قوم بينهم وبين قومه عداوة يتوقع منها قيام الحرب المسلحة ويشترط في هذا الأسير إنتماءه إلى أعداء أسيريه وقد يكون من المحاربين و قد لا يكون كذلك", [8]و مما يجدر بنا الإشارة إليه أنه في الفقه الإسلامي يشترط قيام حالة

---

[1] لفيروز، القاموس المحيط، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1999، ص 06

[2] إبن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار الصادر، بيروت لبنان، 1999 ص104

[3] عبد اللطيف عامر، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، دار الكتب الإسلامية ، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر ، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1986،ص77

[4] د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ،2013 ،ص36

[5] د. عبد الواحد يوسف الفار، أسرى الحرب، دارسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، ،1975، ص73

[6] د. عمر سعد هلا، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الألولى، دار الغرب الإسالمي، بيروت،لبنان، ،1997 ص154

[7] د. عمر سعد هلا، المرجع السابق، ص .155

[8] عبد اللطيف عامر، أحكام الأسرى في الحروب الإسلامية، دار الكتب المصري، القاهرة ، مصر، دار الكتاب اللبناني، 1986 ص 88

حرب حتى يتحقق وضع الأسير فقد يحدث الأسر دون قتال مثل أن تلقي السفينة شخصا من الكفار إلى ساحل بلاد المسلمين.[1]

الفرع الرابع: تعريف أسرى الحرب في القانون الإنساني

عرف الدكتور عمر سعد الله: "أسرى الحرب بأنهم الأشخاص الذين يتم إلقاء القبض عليهم مؤقتا من طرف العدو في نزاع مسلح ليس لجريمة إرتكبوها وإنما لأسباب عسكرية " حيث هذا التعريف يتميز بجملة من الخصائص تتوفر في إصطلاح أسرى الحرب بناء على ما تقرره المواثيق الدولية حيث أنه يضمن للعسكريين من رعايا الدول المتحاربة وللأفراد المدنيين الذين يكتسبون هذه الصفة من القانون الدولي إذا ما وقعوا في قبضة الخصم من الإنتفاع من وضع أسرى الحرب هذا من جهة ومن جهة أخرى يجعل الأسر مجرد إجراء مؤقت وحمل هؤلاء الأشخاص لصفة أسير الحرب يقتضي بالضرورة واجب المعاملة الإنسانية لشخصهم وحمايتهم من الإعتداء و التمتع بالضمانات و الإمتيازات المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.[2]

وقد تم تقنين الأسر في القانون الدولي بموجب الفصل الثاني من اللائحة الملحقة بإتفاقيتي لاهاي عام **1899** وعام **1907** المتعلقتين بقوانين و عادات الحرب البرية ثم إتفاقية جنيف **1929** بشأن معاملة أسرى الحرب حيث جاء في مادتها الأولى و الثانية " يعهد الأطراف المتعاقدة بإحترام هذه الإتفاقيات و تطبيقها في جميع الأحوال وتطبيق هذه الإتفاقية في حالات الحرب المعلنة أو أي إشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة حتى ولو كانت إحداهما لم تعترف بحالة الحرب كما نص البروتوكول الأول لسنة **1977** الملحق بإتفاقية جنيف **1949** بأن المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط والإحتلال الأجنبي و ضد التفرقة العنصرية و ممارسة الشعوب لتقرير مصيرها تعد ممارسات دولية مشروعة و يعتبر أحد أفراد هذه الشعوب ولو وقع تحت قبضة الطرف الآخر أسير حرب.[3]

الفرع الخامس: تعريف أسرى الحرب في الإتفاقيات الدولية

هناك العديد من الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بأسرى الحرب والتي جاءت لتعطي للأسير المركز القانوني والإطار الذي يمكن للدولة الحاجزة كيفية التعامل معه وبالتالي أتطرق قبل ذلك للمقصود من أسير الحرب في كل الإتفاقيات والمواثيق الدولية التي تناولت المسألة موضوع الدراسة [4].

أولا/ تعريف أسرى الحرب في إتفاقية لاهاي 1899 :

جاءت هذه الإتفاقية بقواعد متعلقة بحماية الجرحى والمرضى في الحرب البحرية , هي لم تتطرق لأسرى الحرب كفئة أو ضحية من ضحايا الحرب بصراحة إلا أنها تعد إضافة لحماية العدو العاجز عن القتال و تعد خطوة مهمة في مسار حماية الأسرى والذين يعتبرون مقاتلين مستسلمين أو عاجزين عن القتال بسبب أو لآخر لكنها لم تعرف أسرى الحرب.[5]

---

[1] حسن محمد علي عبارة، سجون في الحرب الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، القاهرة ،مصر ، 1997، ص 264

[2] د ـ إكرام ياسين محمد , سوء معاملة عن أسرى الحرب المسؤولية الجنائية, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق جامعة المنوفية 2020

[3] ورنيقي شريف، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني, رسالة ماجستير, كلية الحقوق و العلوم السياسية، زيان عاشور بالجلفة, 2018, ص 8

[4] خالد روشوا، أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني(المركز القانوني)، مذكر لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية والإدارية ، تخصص قانون دولي عام كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، جامعة إبن خلدون ، تيارت ،2006 -2007 ، ص 31-32

[5] خالد روشوا، نفس المرجع، ص 78

ثانيا/ تعريف أسرى الحرب في إتفاقية جنيف 1929:

هذه الإتفاقية عرفت أسرى الحرب بأنهم جميع الأشخاص في القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة العدو أثناء العمليات البحرية و الحربية و الجوية كما أن أسير الحرب هو كل شخص من الأعداء يؤخذ لا لجريمة إرتكبها وإنما لأسباب عسكرية.[1]

ثالثا/ تعريف أسرى الحرب في إتفاقية جنيف الثالثة 1949: من خلال هذه الإتفاقية فإن الأسير هو المقاتل النظامي الذي وقع في يدي العدو عاجزا أو مستسلما, إعتمدت هذه الإتفاقية في تعريفها لأسرى الحرب على ثلاثة مبادئ أساسية و التي تتضح من خلال المادة الرابعة منها وهي:

المبدأ الأول: الوقوع في قبضة العدو.

المبدأ الثاني: التوسيع في الفئات التي ينطبق عليها مفهوم أسرى الحرب.

المبدأ الثالث: مد حماية الإتفاقية في كافة النزاعات .

حيث أن هذه الإتفاقية في تعريفها لأسرى الحرب إشترطت الوقوع في قبضة العدو كما أكدت على تحديد الفئات التي تتمتع بوصف أسرى الحرب , الملاحظ أن معظم الإتفاقيات ذات الصلة بأسرى الحرب, لم تتطرق لتعريف محدد , رغم إهتمامهم بوضع أسير الحرب بدرجة كبيرة بل إكتفت بالنص على أن الأسرى هم من تكون فيهم صفات معينة , أو كانوا من فئات معينة, حيث يفهم من نصوص إتفاقيات القانون الدولي الإنساني المنظمة لأسرى الحرب إن مفهوم هذا الأخير , هو أن تتضمن أحد الفئات وهم المقاتلين النظاميين الذين وقعوا في قبضة العدو. [2]

المطلب الثاني: تمييز أسرى الحرب عن المفاهيم المتشابهة

الفرع الأول: تمييز أسرى الحرب عن المعتقلين

إن مراد التشابه بين المعتقل و أسير الحرب هو أن كليهما مقيد الحرية ولكن في واقع الأمر يختلف نظام الإعتقال في عدة جوانب عن نظام الأسر فالإعتقال يسري على المدنيين وقد يكون قسرا أو رغما عن إرادة الشخص، و من ناحية أخرى إن أحكام الإعتقال وإن كانت تشابه إلى حد كبير الأحكام التي يخضع لها أسرى الحرب كالشروط الواجب توفرها في مكان الإعتقال وتلك الخاصة بالغداء و الملبس و الرعاية الطبية وما إلى ذلك، مما تقتضيه ضرورة إحترام كرامة الإنسان تحت كافة الظروف و الأحوال فنظام إعتقال المدنيين يتميز بأنه أقل صرامة من الأحكام التي يخضع لها أسرى الحرب بإعتبارهم يتمتعون بحماية نصوص لا توجد في نظام أسرى الحرب منها ، مثلا: المتعلقة بإدارة الممتلكات الشخصية للمعتقلين من خلال ما سبق يمكننا القول بأن أحكام الإعتقال قد إستفادت كثيرا من أحكام الأسرى الحرب حيث أن هذه الأخيرة كانت أسبق من الناحية التاريخية فقد أتت بها إتفاقية جنيف **1949** وما يسبقها من إتفاقيات ووصفت أحكام المعتقلين المدنيين لأول مرة ضمن إتفاقية جنيف الرابعة **1949**،وعليه المعتقل هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة المقاتلين الذين يرد تحديدهم بأقصى حد في إتفاقية جنيف الثالثة عام **1949** .

ونستخلص مما سبق أن المحتجزين الفلسطينيين في سجون الإحتلال الإسرائيلي قسمين أسرى تشملهم إتفاقية جنيف الثالثة بالحماية و هناك أيضا معتقلين تشملهم إتفاقية جنيف الرابعة بالحماية [3].

---

[1] عبد الرحمن أبو النصر أسامة سعيد سعد، (مكانة اسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني دراسة تطبيقية للفلسطينيين في سجون الاحتلال)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الجامعية، العدد الثاني و العشرون ، جانفي2014، ص 477-478

[2] عبد الرحمن أبو النصر أسامة سعيد سعد، (مكانة أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني دراسة تطبيقية للفلسطينيين في سجون الاحتلال)،المرجع السابق ، ص 479

[3] محمد شتيه، دور المحاكم الدولية في حماية الأسرى والمعتقلين الفلسطيين في سجون الإسرائيلية، مجلة جامعة الإستقلال للأبحاث ، مجلد 7، العدد2، كانون الأول، 2022، ص33

الفرع الثاني: تمييز أسرى الحرب عن السجناء

المسجون هو الشخص الذي تم إحتجازه داخل السجن لحماية المجتمع من جريمة معينة، وعليه فالسجن أو الحبس مصطلحان يدلان على عقوبة تصدرها المحاكم بسبب جنحة أو جناية يقترفها الشخص فهما يدلان على عقوبة سالبة لحرية أشخاص إرتكبوا أفعالا مجرمة بمقتضى القانون الداخلي[1]،أما الأسير فهو المقاتل الذي ألقي عليه القبض في ساحة القتال أو غيرها وهو إجراء تحفظي فقط يمنعه من العودة إلى القتال و لا يعد مجرما ولا يحاكم إلا إذا إرتكب جرائم سابقة أو أثناء وجوده في الأسر[2]، و من الملاحظ أن إتفاقية جنيف **1949** وبروتوكولها الأول **1977** خلت من أي تعريف لمصطلح الأسير و أسرى الحرب بل بينت فئات الأشخاص الذين ينطبق عليهم وضع الأسير[3].

الفرع الثالث: الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الأسير في إتفاقية جنيف1949

نصت المادة 4 من الإتفاقية على المقصود بأسرى الحرب بأنهم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات الستة التالية وهم: أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، و المليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة و المقصود بأفراد هذه الطائفة القوات المسلحة الرسمية, أفراد الميليشيات و الوحدات المتطورة بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع و يعملون داخل أو خارج إقليمهم بشرط أن تتوفر في هذه الوحدات و الميلشيات الشروط الآتية :

- ❖ أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه .
- ❖ أن تكون لها علامة مميزة يمكن تمييزها عن بعد، أن تحمل الأسلحة جهرا .
- ❖ أن تلتزم في عملياتها الحربية بقوانين الحرب .
- ❖ أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلون ولائهم للحكومة أو السلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة .
- ❖ الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة ،دون أن يكونو جزء منها كالأشخاص المدنيين ضمن أطقم الطائرات الحربية أو مراسلين حربيين شرط أن تكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.
- ❖ أفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة و الملاحون و مساعدوهم في السفن التجارية و أطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع .
- ❖ سكان الأراضي الغير محتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند إقتراب المقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات ملاحة نظامية السرية، أن يحملوا السلاح جهرا و أن يحترموا قوانين الحرب و عاداتها .
- ❖ فئات الأشخاص ينطبق عليهم وصف الأسير في البروتكول الإضافي، حيث وسع البروتكول الإضافي المتعلق بحماية أصحاب المنازعات الدولية الملاحة من تعريف أسير الحرب مقارنة بالتعريف الوارد في المادة الرابعة من الإتفاقية .
- ❖ الوضع الخاص برجال الدين و أفراد الخدمات الطبية لغير هؤلاء من الفئات الغير مقاتلة الملحقة بالقوات المسلحة و يتمتعون بحماية خاصة من المهام النبيلة التي يقومون بها فإذا ما وقفوا في قبضة العدو فإنهم لا يعاملون كأسرى حرب فإما أن يطلق سراحهم و إما أن يسبقون لخدمة زملائهم الأسرى[4].

---

[1] رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2012، ص8.

[2] د محمد النادي، أسرى الحرب و القانون الدولي الإنساني، نموذج عن أسرى الفلسطينيين، بحث منشور على الإنترنت موقع جوجل 2019

[3] سيد هاشم، معاملة أسرى الحرب في ظل أحكام إتفاقية جنيف، مرجع سابق ص 11.

[4] سيد هاشم، معاملة الأسرى الحرب في ظل أحكام اتفاقية جنيف، مرجع سابق ص13

الفرع الرابع: أفراد قوات التحالف الدولية و المنظمات الدولية

إذا ما وقع أفراد قوات التحالف الدولية و المنظمات في قبضة الدولة المعادية بالأسرى فإنهم يتصفون بالحماية القانونية التي توجهها الإتفاقية جينيف الثالثة و في حالة قامت هذه القوات بإحتجاز المقاتلين للدولة المعادية تلتزم بتطبيق أحكام الإتفاقية جينيف الثالثة على الأشخاص .

وتنص المادة الخامسة وعشرون من الإتفاقية الثالثة:" أنه في حالة وجود شك في توافر صفة أسرى الحرب لدى أي شخص من الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو في الأصل أن هذا الشخص يعامل بصفة أسير حرب حيث تتم محاكمته بواسطة محاكمة مختصة".[1]

وجاء في ميثاق الأمم المتحدة أنه ((ليس في هذا الميثاق ما ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات، في الدفاع على أنفسهم ، إذا إعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة))، ((وان للدول فرديا أو جماعيا حقا طبيعيا في الدفاع عن نفسها إذا ما تعرضت لعدوان مسلح))[2].

وأكدت الأمم المتحدة على مشروعية كفاح الشعوب الخاضعة لأنظمة إستعمارية أو عنصرية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية[3].

وذلك قرار الجمعية العامة **31/03** لسنة **1973** الخاصة بشأن المبادئ المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون ضد السيطرة الإستعمارية و الاحتلال الأجنبي و النظم العنصرية، لا بإضفاء المشروعية على علمهم فحسب و إنما بشمول هؤلاء المقاتلين أيضا بقواعد القانون الدولي المعمول به في النزاعات المسلحة، مثل: إتفاقية جنييف الثالثة **1949**، وقد نص هذا القرار على أن نضال الشعوب في سبيل حقه في تقرير المصير و الإستقلال هو نضال شرعي يتفق تماما مع مبادئ القانون الدولي، و إن محاولة لقمع الكفاح المسلح هو مخالف لميثاق الأمم المتحدة، و لإعلان مبادئ القانون الدولي و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأن المحاربين المناضلين الذين يقعون في الأسر يجب أن يعاملوا كأسرى حرب وفق أحكام إتفاقية جنييف المتعلقة بأسرى الحرب[4].

من خلال ما سبق أعلاه نستخلص أن جزء كبير من المحتجزين الفلسطينيين في سجون الإحتلال الإسرائيلي ينطبق عليهم وصف أسير حرب .

المبحث الثاني: طبيعة سجون الإحتلال

إنتهجت حكومة الإحتلال الإسرائيلي سياسة تعسفية بعد إحتلال الضفة الغربية و قطاع غزة عام **1967** فكانت على إثرها سجون المحتل الصهيوني، و مراكز توقيفه، والتحقيق والإعتقال مكانا للقتل النفسي والروحي للفلسطينيين.

كثيرة هي السجون الإسرائيلية و مركز التحقيق و التوقيف و المحاكم الموزعة بين الشمال و الجنوب الفلسطيني، قلاع مليئة بالأسرار والخنادق والأسماء التي لا يعرفها إلا من أمضى زهرة شبابه وسنين عمره داخلها أسوار عالية و أسلاك شائكة وزنازين معتمة و مساحات ضيقة وهواء قليل و شمس محجوبة

---

[1] سلسلة القانون الدولي الإنسان،,رقم(6)، أسرى الحرب و المعتقلين في نزاعات المسلحة، مركز الميزان لحقوق الإنسان ، غزة، 2008، ص18_19

[2] المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة

[3] دقماق نجاح، المركز القانوني للأسرى الفلسطنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة القدس-فلسطين، 2005 ص15

[4] دقماق نجاح، نفس المرجع ص 25،

و جدران أكلت أعمار الآلاف من الصادقين المخلصين من مجاهدين حرموا حتى من الحد الأدنى من شروط الحياة و من الحرية و لقاء الأهل و الأحبة، و حرموا من ألوان الطعام و الشراب و اللباس فعاشوا صابرين صامدين أمام قسوة السجن وسطوة السجان. [1]

وغاية المحتل من كل هذا إخضاع الهمم وكسر عزيمة الشعب الفلسطيني بإستخدام كل أنواع التعذيب و القمع لإنتاج جيل غير قادر على حمل القضية و الدفاع عنها بغض النظر عن جنسه أو سنه يقول موشيه ديان " سوف تخرج السجون معاقين و عجزة سيشكلون عبئا على المجتمع الفلسطيني " ،وحاشاه أن تستكين أو تركن لهذا الشعب هامة الذي قضى سينين عمره داخل السجون شعارهم فيها " دفنونا داخل السجون و لم يعلموا بأننا بذور ستنفجر نوره خارجها".

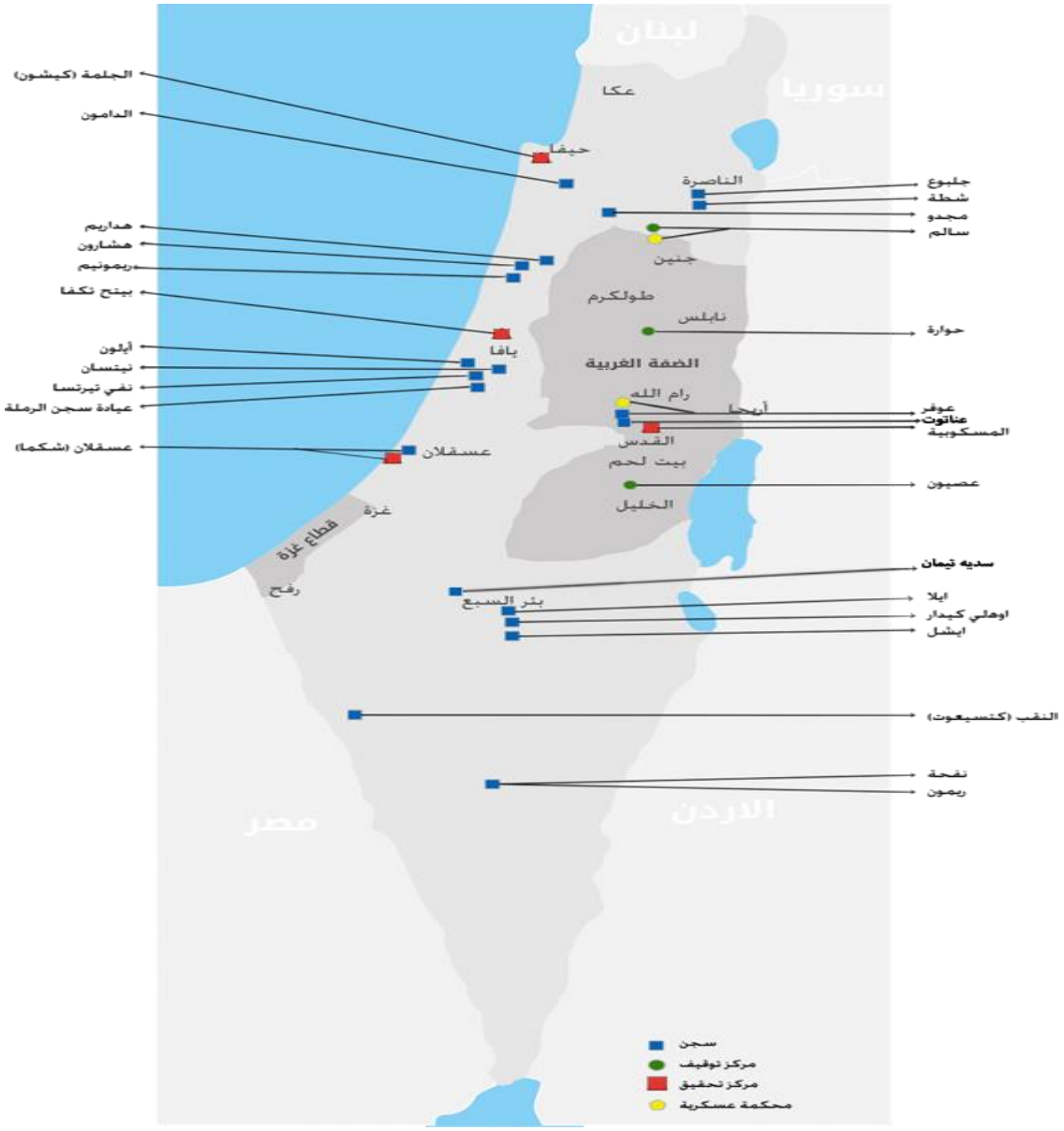

[1] غسان دوغر ، السجون السرية الإسرائيلية صورة حسية للإرهاب الإنساني، دراسة مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات ،19 مارس 2013

المطلب الأول: السجون و المعتقلات

لا يقتصر الأسرى الفلسطينيون على المقاومين أو الرجال، ففيهم النساء والأطفال والمرضى، وفيهم العمال والطلاب والأمهات.

إن سياسة الإعتقال التعسفي هذه تجعل من أي صفقة إطلاق سراح أسرى مجرد صفقة شكلية حيث أن الحقيقة المؤلمة هي إن إسرائيل مهما أفرجت عن الأسرى فإنها ما تزال بإحتلالها الظالم متحكمة في أراضي الفلسطينيين و متسلطة عليهم ولا يردعها حق أو عرف أو قانون من أن تقوم بإعتقال الآلاف من الفلسطينيين في أي لحظة من منازلهم أو من مكاتبهم أو حتى وهم في طريقهم إلى المدارس أو الجامعات متى شاءت و أن تبقيهم في سجونها القاسية أياما و شهورا وسينينا دون أن تتعرض لمسائلة دولية .

من السجون والمعتقلات الصهيونية : نفحة، عسقلان، الدامون، المسكوبية، عوفر، سجن جلبوع، ريمونيم، هشارون، هداريم، النقب الصحراوي، شطة، الرملة، حوارة.....إلخ.[1]

الفرع الأول :انواع السجون

أولا/ سجن النفحة الصحراوي :

يقع في صحراء النقب إفتتح هذا السجن في 1980 ولقد تم توسيعه و بناء أقسام جديدة مع مرور سنوات ومنذ الوهلة الأولى تبرز واضحة جلية حقيقة العقليات الحاقدة التي ساهمت في تشييد هذا المعتقل.

قالت المحامية فيلتيسيا لانغر في وصف هذا المعتقل بأنه لا يمكن إلا لعقل شيطاني أن يفكر في إقامة سجن كهذا في هذا المكان البعيد بحيث لا يوجد بداخله هواء أو ضوء بل ضغط وحر قاتلان إذ يقضي الأسرى والمعتقلون أكثر من 22 ساعة داخل الزنازين.

وللتعرف أكثر نورد جزء من رسالة الأسرى في سجن بعد أشهر قليلة من إفتتاحه " يا أيها الإنسان أينما كنت أنقذوا أرواحنا فنحن نقتل عمدا نحن نعاني ونضطهد ندفع من صحتنا كل يوم ضريبة تعسفية جديدة فمن يستطيع أن يصدق أننا في قلب الصحراء بعيدا عن كل عمران إلا أن كمية الهواء الذي يشاء حظه التعيس أن يدخل زنزانة ليس له منفذ كما يجب للخروج لا توجد نوافذ لزنزانة التي يعيش فيها أكثر من عشرة فلسطينيين إننا نسرد هذه القضية لتكونوا على علم ودراية بما يدور هنا بلا نوافذ وإزدحام مؤلم ومعاملة لا إنسانية من كل الجوانب نريد هواء نريد أن نتنفس إننا نخاطبكم من أجل تخفيف معاناتنا ما أمكن في هذه الظروف القاسية لا تخذلونا نحن منكم لا تتركونا نواجه الموت في الصحراء".

ثانيا/ سجن عوفر:

أنشأ في فترة الإنتداب البريطاني وإعادة سلطة الإحتلال إفتتاحه في 2002 وإحتجز فيه ما يزيد عن ألف معتقل ويخضع إلى إدارة الجيش وليس إلى إدارة مصلحة السجون، حيث أن الإدارة في هذا السجل تنحكم القوانين العسكرية وتستبعد كل البعد وتتنافى مع حقوق الأسير التي نصت عليها المواثيق الدولية بحقوق الإنسان بشكل عام وإتفاقية جنيف بشكل خاص، حيث تفرض سلطات الإحتلال حالة من عزلة على المعتقلين والأسرى و ترفض الإدارة السماح بوصول الصحف إليهم إلا في حالات إستثنائية مع المحامين والمحامون نادرا ما يسمح لهم بزيارة الأسير والمعتقل ومقابلة موكليهم وتحت رقابة عسكرية مشددة وهذا يتناقض مع أبسط حقوق الأسير وفق إتفاقيه جنيف السماح للمحامي بزيارة الأسير بحرية وتحدث معه دون وجود رقيب.

[1] سيد هاشم,معاملة الأسرى الحرب في ظل أحكام إتفاقية جنيف ، مرجع سابق

ويعتبر الوضع الصحي من أسوء ما يكون حيث تعاني الحالات المرضية الصعبة من إهمال طبي متعمد مما يدفع بعض هؤلاء إلى كتم آلامهم وأوجاعهم بسبب عدم توفر العلاج وهذا يتنافى مع إتفاقية جنيف (تجري الفحوص الطبية لأسرى الحرب مرة واحدة على الأقل كل شهر) والتقصير والإستهتار أدى تحول مرض بسيط إلى مرض مستعصي يعاني منه المعتقل طوال فترة أسره وحتى بعد تحرره.

ويزدحم معتقل عوفر الكثير من المعتقلين المرضى ومنهم من إعتقل وهو مصاب برصاص الإحتلال ولازال دون علاج ولازالت الرصاصات في جسده مما يجعل منه أموات مع وقف التنفيذ إضافة إلى تجويع الأسرى وسوء التغذية كما ونوعا، بالإضافة إلى الممارسات اليومية التي يتعرض لها الأسرى والمعتقلون من إذلال وضرب وشتم وإستفزاز وتعذيب وحرمان من زيارة الأهل لفترات طويلة بحجج أمنية واهية فالأسرى والمعتقلين في عوفر محرمون من الإتصال بالعالم الخارجي سواء كان أهاليهم أو محاموهم مما يجعل الأخبار عنهم شحيحة بإستثناء الأخبار التي تبشرها المفرج عنهم والتي تقشعر لها الأبدان حيث إن الظروف اللإنسانية التي يعيشها الأسرى هناك تجاوزت كل القيم والأعراف في العالم أجمع[1].

ثالثا/ سجن دامون :

تم إعادة إفتتاحه خلال إتفاقية عام **2000** ويقع شمال فلسطين المحتلة وأقيم في عصر الإنتداب البريطاني إلا أنه اليوم تحتجز فيه الأسيرات عن هذا البحث تقول الكاتبة الصهيونية ليئا اتجيد " لقد رأيت 17 سجينا في غرفة واحدة بالرغم من أن ذلك اليوم كان حارا وخانقا ورائحتها نتنة وكريهة والبطانيات ممزقة ومهترئة وعندما أنظر إلى السجناء أراهم كسمك السردين داخل علبة صغيرة ومعظمهم أعمارهم لا تتجاوز 17 سنة".

رابعا/ سجن عسقلان :

أنشأ في عهد الإنتداب البريطاني وكان مقرا للجيش البريطاني في عسقلان وخصص بعد ذلك مركزا للتحقيق مع الثوار وبعد هزيمة **1967** وتصاعد المقاومة ضد الإحتلال إفتتح سجن عسقلان لإستقبال الأسرى الفلسطينيين في بداية **1970** ويحتوي على مركز تحقيق.

خامسا/ سجن جلبوع :

يقع في شمال فلسطين في منطقة بيسان إفتتح في **2004** وهو ذو طبيعة أمنية مشددة.

سادسا/ سجن رامون :

بني في عام **2006** إلى جانب سجن نفحة الصحراوي سجن الأسرى ذو الأحكام العالية ويحتوي على زنازين للعزل.

سابعا/ سجن مجدوا :

[1] عبد الناصر فراونة، دراسة عن السجون و المعتقلات الإسرائيلية، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني وفا، أوت 2003

يقع في منطقة مرج إبن عامر ويتبع منطقة حيفا وتعد منطقة مجدوا مكانا عسكريا قديما وإفتتح للأسرى الأمنيين الفلسطينيين في مارس عام **1988** مع بدء الإنتفاضة الأولى.

ثامنا/ سجن شطة :

يقع في منطقة (وادي جالود) بالقرب من سجن جلبوع وهو واحد من 5 سجون تابعة لمصلحة السجون مزود بأعلى المستويات الأمنية وحسب الإحتلال الإسرائيلي فإن كل من يوضع داخل هذا السجن هو مصنف بأنه على مستوى عال من الخطورة ،الإعتقال و الأسر هو إحدى الوسائل المتبعة لسلطة الإحتلال ضد الفلسطينيين و لازالت سلطات الإحتلال تحتجز الآلاف من الأسرى في سجونها و لم تكتفي سلطة الإحتلال ببناء 33 سجنا و مراكز توقيف و تحقيق بل سعت إلى إنشاء سجون سرية لتكون مقابر للأحياء تنتهك فيها كل الأعراف و المواثيق الدولية , و يمارس بداخلها كل أصناف التعذيب دون أن يتمكن أحد من إقتفاء تلك الجرائم, ويطلق على هؤلاء الأسرى(أسرى إكس) و هم أسرى تم إختطافهم وإختفائهم من سجون الإحتلال أو من مناطق سكناهم دون إبلاغ ذويهم أو منظمات حقوق الإنسان الدولية بمكان إحتجازهم .

تاسعا/ السجن السري1391 :

ذكرت صحفية هارتس أن السجن عبارة عن بناية من الإسمنت يتوسط كيبوتس قرية إستيطانية إسرائيلية يلف هذا السجن السرية العالية و الغموض الشديد ولقد حذفت الرقابة الإسرائيلية كل المعلومات المتعلق بموقع هذا السجن من الإعلام الإسرائيلي يعتبر الإحتجاز السري للأسرى و المفقودين و عدم إبلاغ عائلاتهم أو المنظمات الدولية ذات الشأن و الحقوقية بمكان وجودهم و ممارسة شتى أنواع التعذيب بحقهم.

من الجرائم المستمرة سواء كانوا إختفوا في السجون السرية و إما يقضون حكما بالسجون لسنوات في ثلاجات الموتى و إما دفنوا في مقبر الأرقام السرية للأبد و جميعها تشكل إنتهاكات و جرائم وفقا للقانون الدولي كما تعتبر إنتهاكا لقواعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و جريمة حرب يعاقب عليها القانون الجزائي الدولي خاصة المواد7_8 من نظام المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي.

لم يبق شخص في هذا الوطن إلا وقد ذاق مرارة الإحتلال فكل ما هو فلسطيني مستهدف يقع أمام نواحي الإستهداف والأسلحة الإسرائيلية الأمريكية بكافة أعضائها فعقلية الإحتلال الإسرائيلي هي واحدة من حيث الجوهر بالنسبة للتعامل مع الشعب الفلسطيني وإن إختلفت شكليا في بعض أوجه المعاملة وهي ذاتها واحدة من ناحية التعامل مع أبطال المقاومة والأسرى والمعتقلين الفلسطينيين عموما وإن إختلفت أساليب الإعتقال ومواقع السجون والمعتقلات من حيث الشكل والمكان فمنها ما يخضع لسلطة إدارة السجون مثل: نفحة بئر السبع...إلخ ، وأخرى تخضع لجيش الإحتلال الإسرائيلي إلى الإدارة العسكرية مثل: مجدوا، عوفر... إلخ ، وأوجه التشابه بينهم كبيرة من حيث إفتقارهم إلى الحد الأدنى من شروط الحياة الآدمية .[1]

وهذه الصورة قلمية مصغرة عن الأوضاع في السجون والمعتقلات ولما يحدث بداخلها من بها ورد في إعلان المنظمات الأصلية في مؤتمر دوريان " إننا ندرك بأن السبب الجذري الأساسي لإنتهاكات

[1] عبد الناصر فراونة، دراسة عن السجون و المعتقلات ، مرجع سابق

إسرائيل المستمرة بما في ذلك خروقاتها الخطيرة لإتفاقية جنيف الرابعة 1949 وعمليات الإبادة الجماعية هو وجود نظام عنصري ألا وهو التمييز العنصري الإسرائيلي . [1]

الفرع الثاني: انواع المعتقلات

أولا/ معتقل عانتوت

يعد رمزًا صارخًا لإنتهاكات حقوق الإنسان التي يمارسها الإحتلال الإسرائيلي بحق سكان قطاع غزة،إذ يقع معسكر عانتوت على أراضٍ الضفة الغربية، بالقرب من مستوطنة عناتوت الإسرائيلية المحاذية لبلدة عناتا وعلى مسافة قصيرة من مدينة القدس، يتميز الموقع بقربه من تجمعات سكانية فلسطينية، مما يجعل الوصول إليه جزءًا من إستراتيجيات لسيطرة على المناطق المحيطة.

تأسس بهدف تحقيق سيطرة أمنية وعسكرية في الضفة الغربية، تم إغلاقه مع نهاية الإنتفاضة عام 1993، ثم عاد هذا المعتقل ليصبح مركزًا أساسيًا لإحتجاز الفلسطينيين من قطاع غزة بعد حرب الإبادة التي شنها الإحتلال الإسرائيلي على غزة في أعقاب السابع من أكتوبر عام 2023.

تم إستخدام معسكر "عناتوت" كإجراء طارئ ضمن سلسلة معتقلات ميدانية جديدة، بهدف إستيعاب العدد المتزايد من المعتقلين الفلسطينيين، ويتعرض الأسرى الفلسطينيين داخل معسكر عناتوت لإنتهاكات كبيرة لعل أبرزها الإخفاء القسري إذ تمارس السلطات الإسرائيلية الإخفاء القسري بحق المعتقلين الغزيين،وتمنع ذويهم من التواصل معهم أو معرفة مصيرهم، بالإضافة إلى إتباع إستراتيجيات تعذيب ممنهج بحق المحتجزين، إذ يتعرض المعتقلون لتعذيب جسدي ونفسي ووفقاً للعديد من الدلائل إعتداءات جنسية وتجويع بحق المحتجزين، إذ تشير إفادات بعض المعتقلين إلى وقوع إعتداءات جنسية منظمة كجزء من آلية العقاب، بالإضافة إلى نقص في الطعام والماء والرعاية الطبية للمعتقلين الجرحى، يشكل هذا المعتقل مع أمثاله من مراكز الإحتجاز جزءا من إستراتيجية إسرائيلية تهدف إلى فرض الهيمنة عبر الإعتقالات الجماعية والإعتداءات على الحقوق الأساسية ، مع تجاهل القوانين الدولية التي تكفل الحماية للأسرى و المعتقلين . [2]

ثانيا: معتقل نفتالي

يعد مُعسكر أو مُعتقل "نفتالي" رمزًا صارخًا لإنتهاكات حقوق الإنسان التي يمارسها الإحتلال الإسرائيلي بحق سكان قطاع غزة، خاصة بعد الحرب الإسرائيلية التي إندلعت في السابع من أكتوبر 2023، أُنشئ هذا المعسكر شمال قطاع غزة كإجراء طارئ ضمن سلسلة معتقلات جديدة، بهدف إستيعاب العدد المتزايد من المعتقلين الفلسطينيين .

يخضع لسياسات ممنهجة من الإخفاء القسري والتعذيب، وتشير التقارير الحقوقية إلى أن معسكر "نفتالي" يفتقر إلى أدنى مقومات الحياة الكريمة، يُحتجز المعتقلون في ظروف بالغة السوء تتراوح بين التجويع والإهمال الطبي إلى الإعتداءات الجسدية والنفسية، ويشكل جزءاً من إستراتيجية إسرائيلية أوسع تهدف إلى فرض الهيمنة عبر الإعتقالات الجماعية والإعتداء على الحقوق الأساسية، مع تجاهل القوانين الدولية التي تكفل حماية الأسرى والمعتقلين.

[1] عبد الناصر فراونة، دراسة عن السجون و المعتقلات ، مرجع سابق
[2] عبد الناصر فراونة، السجون و المعتقلات الإسرائيلية مركز المعلومات الوطني الفلسطيني وفا، ، المرجع نفسه

تمارس السلطات الإسرائيلية الإخفاء القسري بحق المعتقلين الغزيين، وتمنع ذويهم من التواصل معهم أو معرفة مصيرهم ويتزامن ذلك مع سوء ظروف الإحتجاز إضافة إلى التعذيب الممنهج و يشمل الضرب،الحرمان من النوم، ونقص في الطعام والماء والرعاية الطبية للمعتقلين الجرحى، علاوة على ذلك هنالك ووفقاً للعديد من الدلائل وقوع إعتداءات جنسية منظمة كجزء من آلية العقاب .[1]

المطلب الثاني: مراكز التحقيق و أقسام العزل

الفرع الأول: مراكز التحقيق

أولا/ مركز تحقيق الجلمة :

يقع على الطريق العام بين حيفا و الناصرة شمال فلسطين وتم إعادة إفتتاحه خلال إنتفاضة الأقصى و يعد من مراكز التحقيق ذات الطبيعة الأمنية المشددة جدا و يتم إحتجاز الأسرى فيه لحين الإنتهاء من التحقيق معهم.

ثانيا/ مركز تحقيق المسكوبية:

يقع المركز في القسم الشمالي من مدينة القدس و أقيم في عهد الإنتداب البريطاني و هو مخصص للتحقيق و الإنتداب.

ثالثا/ مركز التحقيق حوارة :

يقع بالقرب من نابلس شمال الضفة الغربية ويحتجز فيه 45 معتقلا و هو معسكر ينقل إليه أسرى المنطقة بشكل أولي للتحقيق معهم قبل أن يتم نقلهم لمراكز التحقيق الأخرى داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة **1948**.

رابعا/ معسكر سالم :

يقع في الطرف الشمالي للضفة الغربية بقرية سالم شمال غرب جنين يحتوي على مركز تحقيق ومحكمة عسكرية [2].

خامسا: مركز التحقيق بيتح تكفا :

يقع في مستوطنة بيتح تكفا في الأراضي الفلسطينية المحتلة **1948** و أنشأ خصيصا للتحقيق العسكري مع الأسرى الفلسطينيين .

الفرع الثاني: سياسة العزل في سجون الإحتلال

يمثل العزل أحد أقسى أنواع العقاب الذي تمارسه إدارة سجون الإحتلال الإسرائيلية بحق المعتقلين و الأسرى الفلسطينيين حيث يتم إحتجاز الأسير لفترات طويلة وتهدف سياسة العزل إلى إذلال المعتقل و الأسير و تصفيته جسديا و نفسيا.

---

[1] عبد الناصر فراونة، دراسة عن السجون و المعتقلات، أوت 2003، مرجع سابق

[2] عبد الناصر فراونة، السجون و المعتقلات الإسرائيلية وكالة الأنباء و المعلومات الفلسطينية وفا

و لقد مورست سياسة العزل بحق الأسرى الفلسطينيين على إمتداد مسيرة الإعتقال في السجون الإحتلال و لطالما زج بالمئات من المعتقلين و الأسرى الفلسطينيين في زنازين العزل لفترات طويلة و مع مرور الوقت أصبح نهجا منظما تقره سلطة الإحتلال الإسرائيلي و ضمن هذه السياسة المنظمة ضد الأسرى الفلسطينيين تم إفتتاح أقسام خاصة بالعزل في العديد من السجون نذكر منها :

- عزل سجن نفحة الصحراوي افتتح عام **1980**
- عزل الرملة عام **1989**
- عزل السبع عام **1992** [1].

يكون العزل إما لأسباب نفسية أو كسياسة عقاب , حيث تلجأ قوات مصلحة سجون الإحتلال إلى عزل الأسرى الذين يعانون من أمراض نفسية للتهرب من مسؤولياتها إتجاههم حيث تكتفي بعزله كإجراء إحترازي يساهم في تفاقم سوء وضعه النفسي خصوصا أولئك الذين يقضون مدة طويلة في العزل يستخدم العزل في بعض الحالات كعقوبة بحق الأسرى على مخالفة إنضباطية يعاقب عليها المعتقل بالعزل كان يخل بهدوء السجن و يخول فرض هذه العقوبة لمدير السجن أو مدير مصلحة السجون بشرط أن لا يتجاوز 14 يوما متواصلا يتسبب العزل في أضرار نفسية كبيرة للأسرى فيؤدي العزل إلى التشتت في النوم و الإكتئاب و الخوف ويساهم في تفاقم الحالة النفسية للأسير و العديد من تلك المشكلات النفسية لا تزول بخروج الأسير من العزل بل ممكن أن ترافقه عند عودته إلى حياته الطبيعية بعد إطلاق سراحه 18 يعتبر العزل ضربا من ضروب التعذيب النفسي المحظورة بموجب المادة الأولى من إتفاقية مناهضة التعذيب المبرمة في **1984** كما يعتبر العزل من الأساليب اللإنسانية والمحاطة بالكرامة المحظورة بمقتضى المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و الحقوق السياسية كما أن ظروف العزل لا تلائم الحد الأدنى من المقاييس الصحية للسجون و مراكز الإعتقال التي توجبها المادتان 91-92 من إتفاقية جنيف الرابعة.

ويعتبر إنقطاع السجين عن العالم الخارجي مخالفة للمعايير الدولية التي تتفق على حق السجين بالإتصال بالعالم الخارجي و لاسيما الإتصال بأسرته و تشكل ظروف العزل بحد ذاتها إنتهاكا للقانون الدولي الإنساني .

فالظروف التي يتم عزل الأسرى الفلسطينيين بها لا تتناسب مع معايير الصحة التي تم النص عليها في المواد 91 و 92 من إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بمعاملة المدنيين في النزاعات المسلحة و حالات الإعتقال[2].

الأسيرة المقدسية المحررة في صفقة التبادل الأخيرة مرح بكير التي كانت ممثلة الأسيرات في سجن الرامون على الرغم من صغر سنها تصف تجربتها في العزل الإنفرادي قائلة " كانت أول مرة أوضع في العزل عام **2021** إستمر عزلي لمدة تسع أيام متواصلة في سجن الجلمة ثم إنتهى بعد تفاوض بين قيادة الأسرى وإدارة سجون وعدت إلى سجن الدامون ، و تضيف بكير أن المرة الثانية كانت في 7 أكتوبر إلى زنزانة سيئة جدا في سجن الجلمة أيضا و كنت مراقبة ب 4 كاميرات إحداها مسلطة على باب الحمام و كانت مياه المرحاض تملأ أرضية الزنزانة ، ولم تتمكن من الصلاة عشرون يوما ولم يحترم السجانون خصوصيتها ووجهوا إليها شتائم لا يمكن سماعها وعندما تساءلت عن سبب عزلها

[1] عبد الناصر فراونة، دراسة عن سجون و المعتقلات , مرجع سابق
[2] عبد الناصر فراونة، الأسير و سياسة العزل في سجون الاحتلال و كالة الانباء و المعلومات الفلسطينية وفا

أخبروها أن جميع ممثلي الأسرى معزولون بسبب الحرب لأنها مؤثرة في القسم وتوضح الأسيرة المحررة أن الأسير في العزل يكون مفصولا كليا عن العالم الخارجي و لا يتواصل مع عائلته أو يعرف أخبارهم مما يؤدي إلى ضغط نفسي شديد و صعب " ، كما أن عدم الحديث مع الآخرين تنتج عنه إشكاليات نفسية تؤدي إلى سماع صوان غير حقيقية يختلقها العقل بعد مرور وقت طويل من العزل 22.[1]

" مش متذكر " بهذه العبارة إرتبطت صورة الطفل أحمد مناصرة بالذاكرة الحية لجيل المدافعين عن القضية الفلسطينية بواسطة فيديو نشر من قبل الإحتلال ظهر أحمد تحت وقع الإستجواب و الضغط النفسي، لم يمتلك ما يدافع فيه عن نفسه سوى أن يقول مش متذكر لتدفعه سلطات الإحتلال مكرها تحت التهديد و الإهانات من قبل ثلاث رجال ودون وجود محام للإعتراف، بما لم يقوم به و ليحكم عليه بالسجن ب 12 عاما على خلفية إدعاءات كاذبة في عام **2015**، وهو إبن 12 عام أعتقل أحمد وهو في طريقه مع إبن عمه حسن تحت وبل من الرصاص إستشهد حسن و فقد أحمد وعيه ليجد نفسه معتقلا لتهم لا صلة له بها وليس لها أساس من الصحة , تمكن الإحتلال من إضافته لسجل المحكوم على طفولتهم بالإعدام و السجن ليمضي طفولته في زنازين الإحتلال و تحت وحشية التعذيب باتت حياته في جلها ذاكرة مريرة.

أما أحمد الشاب الذي أصبح يبلغ 21 عاما لم يعلم أتله عن شبابه سوى بضع صور التي تتسرب له أثناء إقتياده للتحقيقات ومحمد مثالا للطفولة التي سلبت على مرأى الجميع و للشباب الذي يحمل ذكريات أشد وطأة و مأساة من الطفولة المعدومة تحت التعذيب النفسي و الجسدي , شُخص أحمد بالإنفصام و الإكتئاب المصحوب بأفكار إنتحارية حسب قول والده نتيجة العزل الإنفرادي الذي تجدده إسرائيل لتمنعه من الإختلاط ببقية الأسرى و لتمارس عليه أشد صنوف العذاب بشكل فردي، ورغم أن حالة أحمد تستدعي إطلاق سراحه لتلقي العلاج بشكل طارئ إلا أن إسرائيل كانت تتحفظ عليه من منطلق يبين إنتهاك حقوق الإنسان و التنكيل بالطفولة بشكل يخدم سياستها الممنهجة في قتل الفلسطينيون[2].

في تاريخ 10_04_2025 وبعد سنوات عجاف في الزنازين، يخرج احمد من الاسر ليس طفلا كما دخل، بعدما شوهت طفولته بالتعذيب و الترهيب، بل شابا يبلغ من العمر 23 عاما، يحمل في ذاكرته من الاوجاع ما لاينسى وما لا يمحى.

إن أحمد مناصرة قصة من مئات القصص التي تعد دليلا واقع الممارسات الإرهابية في السجون الإسرائيلية التي تنتكل بالأسرى الفلسطينيين أطفالا و شبابا .

[1] لمى غوشة، ,مركز لمرض النفسي ...العزل الانفرادي في سجون الاحتلال، 11 أفريل 2024

[2] مهى زياد، ,الأسير أحمد مناصرة بين طفولة مغتصبة و سباب منهك 20 يونيو،,عمان،, الأردن

ملخص الفصل

ما يمكن إستخلاصه من هذا الفصل، لم تعطي إتفاقيات جنيف تعريف للأسير بل إكتفت الإتفاقية الثالثة **1949** المتعلقة بمعاملة الأسرى بإعطاء و تعداد الفئات التي ينطبق عليها وصف و مركز أسير و هذا المركز يضمن لهم واجب المعاملة الإنسانية، إلا أن السجون الإسرائيلية تنتكل بالأسرى الفلسطينيين، و تنتهك حقوقهم بشكل يخدم سياستها الممنهجة في قتل الفلسطينيين، و إعتبار سجون الإحتلال مقابر لآلاف من الأسرى و المعتقلين الفلسطينيين.

الفصل الثاني
الحماية القانونية للأسرى
بموجب الإتفاقيات الدولية

لقد كانت حقوق الأسرى و كيفية معاملتهم و التجريم و التعذيب و الإعتقال التعسفي حتى في زمن الحرب ، موضوعا حرص على تناوله العديد من الإتفاقيات و المعاهدات و المواثيق الدولية الخاصة أبرزها إتفاقيتي جنيف الثالثة و الرابعة وكذلك إتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها.

حيث سيتم في المباحث الأتية الإشارة لبعض المواد التي تضمنها هذه الإتفاقيات مع التطرق لحقوق الأسرى بموجب الإتفاقيات و بيان صور و إنتهاكات هذه الحقوق في سجون الإحتلال الإسرائيلي في المبحث الأول ، و بيان إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم المرتكبة ضد الأسرى الفلسطينيين في المبحث الثاني .

المبحث الأول : حقوق الأسرى بموجب الإتفاقيات و المعاهدات الدولية و إنتهاكات الإحتلال الإسرائيلي لتلك الحقوق

يتمتع الأسرى بمجموعة من الحقوق التي تضمن حماية لكرامة الإنسان أثناء النزاعات المسلحة و الإحتلال و سعت الإتفاقيات و المعاهدات الدولية من بينها إتفاقية جنيف الثالثة وإتفاقية جنيف الرابعة **1949** إلى وضع قوانين تضمن للأسرى المعاملة الإنسانية , غير أن الواقع يكشف عن وجود جملة من الإنتهاكات التي تمارسها سلطة الإحتلال الإسرائيلي بحق الأسرى و المعتقلين الفلسطينيين .

المطلب الأول : حقوق الأسرى بموجب الإتفاقيات و المعاهدات الدولية

حدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في **1948** في خمس مواده ما يصلح للتعريف على أنه مبادىء إنسانية لا يجوز إنتهاكها في التعامل مع الأسرى مهما كانت الظروف و هذه المبادىء :

- ❖ لا يتعرض أي إنسان للتعذيب و لا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الحط من الكرامة (المادة5).
- ❖ كل الناس سواسية أمام القانون و لهم الحق في التمتع بحماية دون أي تفرقة (المادة7).
- ❖ لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا (المادة 9).
- ❖ لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا (المادة 10) .
- ❖ كل شخص متهم بجريمة بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا (المادة 11) .[1]

تعد إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخ **1949_8_12** المرجعية الرئيسية بخصوص الشروط التي يفرضها القانون الدولي لضمان حقوق أسرى الحرب و معاملتهم معاملة كريمة في ظروف إنسانية و تتحدث بنود الإتفاقية عن ظروف الأسرى و شروط الطعام والرعاية الطبية و الحماية و الخدمات و تراعي حالات محددة من الأسرى كالنساء و الأطفال كما تتحدث على أن الأسرى الحرب حقوق لا يمكن تجاهلها أبرزها : الحق في المعاملة الإنسانية اللائقة بإنسانيتهم و كرامتهم و الحق بالتواصل مع أقربائهم و تلقي الرسائل، و الحق بالإحتفاظ بملابسهم وحاجياتهم الخاصة و الحق أن يتم تزويدهم بالكميات الكافية من الطعام و الثياب وبالعناية الطبية ، بحسب حالتهم الصحية و تمنع "المادة3" من الإتفاقية في جميع الأوقات و الأماكن أخذ الرهائن أو الإعتداء على الحريات أو السلامة البدنية، بما في ذلك التعذيب و المعاملة القاسية و الإعتداء عن الكرامة و تضيف الإتفاقية أنه للأسير الحق في الحصول على محام دفاع ، كما تحظر الإتفاقية العقوبات الجماعية عن أفعال فردية و

[1] فراس أبو هلال معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي الطبعة الأولى مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات بيروت لبنان ص20

العقوبات البدنية و الحبس في مبان لا يدخلها ضوء النهار و تعطي إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين و تنص على إحترام كرامتهم و ممتلكاتهم ولا تجيز إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية أو إنسانية أو المهنية **1984** أي تبرير للتعذيب بحجة ظروف إستثنائية حتى لو كانت حالة حرب وتعرف الإتفاقية التعذيب في هذا الإطار على أنه أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو نفسيا عقليا [1].

ونصت المادة 13 من إتفاقية جنيف الثالثة (وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات و يحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها ويعتبر إنتهاكاً جسيماً لهذه الإتفاقية وعلى الأخص ، لايجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لاتبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته ، وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وتحظر تدابير الإقتصاص من أسرى الحرب).

المادة 15 من إتفاقية جنيف الثالثة (تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجاناً).

المادة 16 (مع مراعاة أحكام هذه الإتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسهم ، ورهناً بأية معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية ، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعاً على قدم المساواة ، دون أي تمييز ضار على أساس العنصر ، أو الجنسية أو الدين ، أو الآراء السياسية ، أو أي معايير مماثلة أخرى).

المادة 22 (لايجوز إعتقال أسرى الحرب إلا في مبان مقامة فوق الأرض تتوفر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة ، ولايجوز إعتقالهم في سجون إصلاحية إلا في حالات خاصة تبررها مصلحة الأسرى أنفسهم . يجب بأسرع مايمكن نقل أسرى الحرب المعتقلين في مناطق غير صحية ، أو حيث يكون المناخ ضاراً بهم ، إلى مناخ أكثر ملائمة لهم).

المادة 26 (تكون جرايات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها و تنوعها لتكفل المحافظة على صحة أسرى الحرب في حالة جيدة ولا تعرضهم لنقص الوزن أو العوز الغذائي ويراعي كذلك النظام الغذائي الذي إعتاذ عليه الأسرى.

ويزود أسرى الحرب بكميات كافية من مياه الشرب . ويسمح لهم بإستعمال التبغ .

وبقدر الإمكان ، يشترك أسرى الحرب في إعداد واجباتهم ، ولهذا الغرض يمكن إستخدامهم في المطبخ

وتعد أماكن مناسبة لتناول الطعام.

ويحظر إتخاد أي تدابير تأديبية جماعية تمس الغذاء.)

[1] فراس أبو هلال، معاناة الأسير الفلسطيني المرجع السابق ص 25

المادة27 (تزود الدولة الحاجزة أسرى الحرب بكميات الكافية من الملابس ، والملابس الداخلية والأحذية،الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز فيها الأسرى).[1]

المادة 31 من إتفاقية جنيف الرابعة 1949(تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين ، خصوصاً بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم). [2]

الفرع الأول : الحقوق الشخصية

أولا/ الحق في المعاملة الإنسانية :

تنص المادة 13 من إتفاقية جنيف الثالثة على أنه يجب معاملة أسرى الحرب في جميع الأوقات معاملة إنسانية و حظرت الإتفاقية أن يكون الأسرى موضعا لتجارب علمية أو طبية من أي نوع كما لا يجوز تعريض صحتهم للخطر.

وقد نصت المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف على الخطر الذكور أعلاه و تم إستثناء حالة التبرع بالدم لنقله بشرط يتم ذلك طواعية و بدون قهر ، المشروعة و مخالفة لأحكام لقانون الدولي الإنساني المقررة لحقوق أسرى الحرب وذلك لأن الهدف من عملية الأسر هو منع المقاتل من الإستمرار في عملية القتال لإضعاف قوة العدو وليس الثأر أو الإنتقام منه [3] ، كما يجب حمايته من جميع أعمال العنف أو التهديد والسب ومن الإقتصاص ولأن فكرة الإنسانية تستوجب الإكتفاء بحجز الأسير والعناية به مع وضعه تحت المراقبة حتى يتقرر الإفراج عنه[4] ، كما يدخل في نطاق هذا الحظر أيضا تجريم بتر أي عضو من جسم الأسير [5].

ثانيا/ الحق بإحترام الشخصية والشرف :

يحتفظ الأسرى بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم قبل وقوعهم في الأسر ولا يجوز للدولة الحاجزة تغيير ممارسة الحقوق التي تكفلها تلك الأهلية.

ويجب معاملة النساء من الأسرى بكل الإعتبار الواجب لجنسهن فيعزلنا عن الرجال و تراعي ظروفهن الصحية مع التأكيد على المحافظة على شرفهن [6].

---

[1] المواد (13،15،16،22،26،27) من إتفاقية جنيف الثالثة 1949

[2] المادة 31 من إتفاقية جنيف الرابعة 1949

[3] سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (6)، أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة 2008 ص 08

[4] علي بن سعيد بن محمد الشمراني، سياسة الإسلام في معاملة أسرى الحرب (دراسة تأصيلية مقارنة) دراسة مكملة لنيل درجة الماجستير، تخصص سياسة جنائية ، قسم العدالة الجنائية ، كلية دراسة العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص128

[5] وسام نعمت إبراهيم السعدي ، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي 2014، الإسكندرية جمهورية مصر العربية ،ص275.

[6] المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949

أسير الحرب أولا وأخيرا إنسان لذلك وجب على الدولة المعادية التي وقع الأسير في قبضتها بعدم المساس بمقتضايا الإحترام الواجبة لأشخاص الأسرى وشرفهم ، كما ينبغي على أسرى الحرب الإحتفاظ بكامل أهليتهم المدنية التي كانو يتمتعون بها عند وقوعهم في الأسر .[1]

ثالثا/ الحق بالرعاية الصحية و الطبية :

تلتزم الدولة الحاجزة بتوفير الرعاية الصحية و الغذائية لأسرى الحرب على الوجه التالي ،[2] توفير الطعام و الملبس بالقدر الكافي مجانا و كذا تقديم العناية الطبية التي تتطلبها الحالة و إتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية و إجراء فحوصات طبية للأسرى مرة كل شهر و ذلك من أجل مراقبة الحالة العامة لصحة الأسرى و نظافتهم و كشف الأمراض المعدية خطر ممارسة التعذيب ، [3] لا يجوز للدولة الآسرة ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب أثناء إستجوابهم و لا يجوز تهديدهم إذا ما إمتنعوا عن الإجابة أو تعريضهم لأي معاملة سيئة ، ويجب تسليم الأسرى العاجزين بسبب حالتهم البدنية إلى قسم الخدمات الطبية,[4] ويلزم المادة 29 من إتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة إتخاذ كافة التدابير الصحية لتأمين نظافة المعسكرات وملائمتها للصحة والوقاية من الأوبئة وأن توفر للأسرى نهاراً وليلاً مرافق صحية تستوفي الشروط الصحة ، ويجب أن يزودوا بكميات كافية من الماء والصابون لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم كما يجب تخصص مرافق منفصلة للنساء.

وتوجب المادة 30 من الإتفاقية وجود مستوصفات طبية في معسكرات للأسرى كما توجب ذات المادة نقل الأسرى المصابين بأمراض خطيرة أو الذين تحتاج حالتهم إلى علاج خاص أو إلى عمليات جراحية أو رعاية في مستشفى إلى وحدات طبية عسكرية أو مدنية للعلاج وتتحمل الدولة الحاجزة كافة المصاريف علاج الأسرى .

رابعا/ الحق في الغذاء والملابس:

يجب أن تكون وجبات الغذاء الأساسية التي تقدم للأسرى كافية في كميتها وقيمتها الغذائية وتنوعها كما يجب تزويدهم بكميات كافية من الماء ولا يجوز أن يقطع شيء من غذائهم كجزء تأديبي بفرض عليهم كما تفرض إتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة بموجب المادة 27 على تزويد الأسرى بكميات كافية من الملابس والملابس الداخلية والجوارب الملائمة لمناخ

---

[1] عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، (الإنتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينين في القانون الدولي الإنساني)، مجلة جيل حقوق الإنسان ، دار المنظومة مركز جيل البحث العلمي ، جانفي 2018 ، ص50

[2] رقم المواد (15 _ 29 _ 30_ 31_ 32) إتفاقية جنيف الثالثة 1949

[3] تعريف التعذيب من المادة 1 إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاهدة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية 1984

[4] هدى عزار ،(الحماية القانونية للأسرى زمن النزاعات المسلحة) ، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية ، المجلد 06، العدد 04، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي تبسي ، تبسة الجزائر ، ديسمبر 2021 ،ص 213

الحجز ونص المادة 18 على أنه (لا يجوز تجريد أسرى الحرب من شارات رتبهم و نياشينهم و جنسيتهم ويحق لهم الاحتفاظ بردائهم العسكري... إلخ).[1]

خامسا/ الحق في ممارسة الشعائر الدينية :

تفرض إتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة أن تترك للأسرى حرية ممارسة شعائرهم الدينية و عليها أن تعد أماكن مخصصة لممارسة الشعائر الدينية للأسرى وفقا لنص المادة 34 و التي تنص على أن " يتمتع أسرى الحرب في الحرية الكاملة لممارسة شعائرهم الدينية و يجب إعداد أماكن مناسبة لممارسة الشعائر الدينية "، كما يفرض على الدولة الحاجزة السماح لرجال الدين الذين يقعون في قبضة العدوا في تقديم المساعدة الدينية و ممارسة شعائرهم في حرية بين الأسرى وفقا لما تنص عليه المادة 35 من نفس الإتفاقية .[2]

الفرع الثاني : الحقوق الأساسية بموجب المعايير الدولية للمحاكمات العادلة

الحق في الحرية هذا من أهم الحقوق الأساسية إذ يولد جميع الناس أحرار فالمادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان و المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية تؤكد على هذا الحق و جوهريته .

حتى يصبح الإعتقال مشروعا يجب أن يكون طبقا للقانون المحلي و المعايير الدولية التي تنص على أن يجب أن يكون هناك سببا معقولا للشك بإرتكاب جريمة ما، بينما الأمر العسكري بشأن تعليمات الأمن 378 في المادة 78 (ا) المادة 31 (ا) من الأمر **1651**.

صيغة مدمجة "يعطي الحق لكل جندي بإعتقال أي شخص لو شك أنه قام بإرتكاب مخالفة و هذا طبعا صلاحية واسعة جدا خاصة لو راجعنا عمليات الإعتقال الجماعية التي تحصل في الإجتياحات والإقتحامات لإحدى المدن أو لكافة الأراضي الفلسطينية المحتلة كما حدث في عام**2002** عندما تم إعتقال أكثر من 1500 فلسطيني خلال أقل من شهر و هذا أيضا مرتبط بموضوع إطلاق السراح حتى إنتهاء المحاكمة فعادة هذا هو المبدأ المتبع في المحاكم العسكرية ولا يطلق سراح المعتقلين حتى إنتهاء الإجراءات بل على العكس من هذا و نادرا ما يتم إحترام الحق في الحرية و هذا يتعارض أيضا مع مبدأ إقتراض البراءة أي كل منهم بريء حتى تثبت إدانته[3]، الحق في المثول على وجه السرعة أمام قاضي ، و الحق في الطعن بمشروعية الإحتجاز على الرغم من أن المعايير الدولية لم تحدد، ما المقصود بعبارة على وجه السرعة ؟ المعنى لم يتم تحديد فترة معينة و لكن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة أقرت أنه لا يجوز التأخير بضعة أيام و المحكمة الأوروبية قضت أن أربعة أيام تتعارض مع مبدأ الإسراع بعرض المحتجز على قاض .

---

[1] عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا المنازعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني ، ذار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى 2000

[2] عبد الغني مرجع سابق

[3] المحاكم العسكرية للإحتلال الإسرائيلي اتفاقية جنيف الرابعة مؤسسة الضمير لرعاية الأسير و حقوق الانسان 2015

والمادة 84 من إتفاقية جنيف الثالثة قد كفلت للأسير جميع الضمانات القانونية لإستفادته من محاكمة عادلة في حالة ما إذا إقترف فعلا يترتب عنه عقوبات جنائية، ونذكر على سبيل المثال بعض المبادئ القضائية الوجب إحترامها :

- عدم جواز المعاقبة على فعل لا تحظره قوانين الدولة الحاجزة ، أو القانون الدولي الذي يكون ساريا وقت إقتراف الفعل .
- إلزامية حق الدفاع أثناء مراحل التحقيق و أثناء جلسة الحكم .
- الحق في إخطار المتهم الأسير بالتهمة المنسوبة إليه .
- حق الطعن في الأحكام القضائية .
- الحق في المحاكمة أمام محكمة تتوفر على جميع الضمانات القانونية من حيث الإستقلال وعدم التحيز .

و ضمانا لحماية حق الأسرى في توفير محاكمة عادلة ، عدت إتفاقية جنيف الثالثة حرمان الأسير من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية ، و بدون تحيز وفقا للتعليمات الواردة في الإتفاقية مخالفة جسيمة و جريمة من جرائم الحرب ، و هذا بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. [1]

أولا/ الحق بالإستعانة بمحام قبل المحاكمة :

تؤكد الكثير من المعايير الدولية على هذا الحق كالمبادىء الأساسية الخاصة بدور المحامين,مجموعة المبادئ الخاصة بمعاملة الأسرى و نظام محكمة يوغوسلافيا الدولية و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , المبادئ الخاصة بدور المحامين تؤكد أن هذا الحق واجب في مرحلة الإستجواب أيضا في قصة أمام المحكمة العدلية لحقوق الإنسان نظرت المحكمة بموضوع عدم السماح للمعتقل بلقاء محام خلال 48 ساعة عندما كان عليه أن يقرر هل يستخدم حقه في الصمت ، و أقرت أن هذا إنتهاكا لأحكام المادة 6 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أما المادة 78 من الأمر العسكري 378 ((المواد 58 و 59 من الأمر 1651 صيغة مدمجة))، تسمح بمنع لقاء المعتقل بمحاميه لمدة مختلفة قد تصل سويا إلى 60 يوما أي ممكن أن يقضي المعتقل كافة فترة التحقيق دون لقاء محاميه.

ثانيا/ الحق الإتصال بالعالم الخارجي :

كالإتصال بالأسرة و المحامي والأطباء , فالإتصال بالعالم الخارجي يقي الإنتهاكات لحقوق الإنسان كالتعذيب و سوء المعاملة و هو الضمان للحصول على المحاكمة العادلة هناك أيضا

[1] أدم عبد الجبار ، حماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة و القانون ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ط01، سنة 2009 ص371

الحق بالإطلاع على المعلومات الخاصة بالمعتقل و الحق في تسهيلات كافية لأعداد الدفاع و الحق في المساواة أمام القانون و الحق في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة[1].

و يجب على الدولة الآسرة ضمان حق الأسرى في الإتصال بالخارج خصوصا أهاليهم و ذويهم و بموجب ذلك تلتزم هذه الأخيرة وفقا لإتفاقية جنيف الثالثة **1949** بالسماح للأسير و خلال مدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا من وصوله إلى معسكر الأسر ، كما يسمح له في حالة مرضه أو نقله إلى معسكر جديد ، الإتصال بأهله بكافة الوسائل المتاحة ، كذلك حق الأسرى في تلقي الرسائل و الطرود التي ترسل إليه، سواء من أهله أو من أي جهة أخرى.

المطلب الثاني: صور و إنتهاكات حقوق الأسرى الفلسطينيين في سجون الإحتلال الإسرائيلي

تحتجز سلطات الإحتلال الإسرائيلي الآلاف من الفلسطينيين في سجونها المتعددة في ظروف قاسية و تعاملهم بصورة غير إنسانية و مهنية و تمارس بحقهم كافة الوسائل و السبل لإلحاق الضرر بهم جسديا و نفسيا و الذي يترك آثاره على الأسرى و المعتقلين خلال فترة الإحتجاز و حتى بعد الإفراج عنهم .

الفرع الأول : الإنتهاكات التي كان يتعرض لها الأسرى قبل طوفان الأقصى

المعتقلات النساء :

شاركت المرأة الفلسطينية الرجل كافة المراحل النضالية لنيل الحرية و تحقيق المصيرو تعرضت للأسر و الإعتقال منذ 1967 ولا تعامل النساء في السجون والمعتقلات الإسرائيلية بشكل مختلف عن الرجال، حيث مع مدار سنين الصراع دخل السجون الإسرائيلية أكثر من 5000 إمراة و شابة فلسطينية و تم الإفراج على معظمهن .

و مازالت سلطات الإحتلال تحتجز 33 أسيرة موزعات على مختلف السجون و المعتقلات الإسرائيلية و يعشن في ظروف قاسية إذ يتعرضن للتعذيب القاسي في أقبية التحقيق ومورس بحقهن أبشع أنوع الإساءة و كثيرا ما يتعرضن للأذى على يد السجانات و السجانين عند إقتحام غرفهن بصورة وحشية و همجية ومصادرة مقتنياتهن الشخصية و ذلك مخالفة واضحة لأحكام المادة 14 من إتفاقية جنيف الثالثة **1949** التي أكدت على معاملة النساء الأسيرات مع المراعاة الواجبة لجنسهن.

المعتقلون من الأطفال:

أكدت إتفاقية حقوق الطفل كل إنسان لم يتجوز الثامنة عشر من عمره يعتبر طفلا [2] على أن يحرم كل طفل من حريته بصورة غير قانونية إلا أن الإحتلال الصهيوني يحتجز ما يقارب 150 طفلا و يتعاملون مع الأطفال الفلسطينيين على أنهم بالغين و ذلك من القوانين العسكرية

[1] مؤسسة الضمير لرعاية الأسير و حقوق الانسان مرجع سابق
[2] راجع المادة 37 ب من اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 سنة 1990

ويجيز لهم إعتقال الأكفال دون سن 14 عشر و تعاملهم بقسوة دون أي إعتبار لصغر سنهم فالإحتلال لا يفرق في معاملته مابين طفل أو شاب و شيوخ و أن جميع الأطفال يتعرضون أثناء إعتقالهم للضرب و التنكيل و الإهانة في تحد واضح من دولة الإحتلال للقانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان الإنتهاكات الجسدية و النفسية بحق الأسرى و المعتقلين.

أولا/ التعذيب:

تعذيب الأسرى و المعتقلين جريمة إنتهجتها إسرائيل في سجونها رغم توقيعها على العديد من المواثيق الدولية التي تحرم التعذيب [1]، و يعد التعذيب جريمة دولية سواء في وقت السلم أو الحرب هذا وقد مارست إسرائيل وسائل و صور كثيرة من التعذيب بحقهم منذ اللحظات الأولى من الإعتقال و ذلك بتقييد أيديهم إما بالحديد أو بقطعة من البلاستك التي تسبب ألما و يعصبون عينيه ويقومون أحيانا بضرب المعتقل أمام أهله و تعريض الأسير للماء البارد و الساخن بصورة مفاجئة و الحرمان من النوم و الطعام و الشراب و لم تقتصر عمليات التعذيب على الشباب بل طالت النساء و الشيوخ و الأطفال [2].

و يقول البروفسور يهوكيم عن التعذيب في السجون الإسرائيلية بأنه مدروس الهدف منه الحد من القدرة على مقاومة الإستجواب و إجبار المعتقل على الخضوع للمحقق [3]، و نحن نرى بأن الغرض من التعذيب الذي يقصده الإحتلال هو تدمير الإنسان الفلسطيني و الإرادة الفلسطينية بالإضافة إلى إستشهاد العشرات من الأسرى الفلسطينيين جراء التعذيب القاسي من قبل جيش الإحتلال الإسرائيلي [4].

هناك العديد من إشكال و وسائل تعذيب الأسرى و المعتقلين في سجون الإحتلال الإسرائيلي و إستمرت بشكل ممنهج حيث وصل عدد الأسرى الفلسطينيين الذين إستشهدوا داخل السجون نتيجة التعذيب أو الإهمال الطبي ، إلى أكثر من 233 منهم أكثر من 73 نتيجة التعذيب [5]، و نذكر بعضا منها على النحو الآتي :

- **الشبح :** و هو عبارة عن إجبار المعتقل على الجلوس أو الوقوف في أوضاع جسدية مؤلمة في فترات تتراوح من ساعتين إلى أسبوعين و هو على عدة أشكال [6] ، الشبح بواسطة البكرة يتم التعذيب في هذه الحالة من خلال تقييد اليدين إلى الخلف ، و من ثم

---

[1] فتحي عبد النبي الوحيدي حقوق الانسان و القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة مطابع شركة البحر و الهيئة الخيرية بقطاع غزة

[2] عبد الناصر فراونة فلسطين خلف القضبان دراسة في السجون الإسرائيلية 17 تموز 2007 htt://www , palestinebehindbars .org/tazeeb.htm4

[3] مؤسسة الضمير لحقوق الانسان , مجلة صوت الضمير , دراسة التعذيب في المعتقلات الإسرائيلية العدد الحادي و العشرون يوليو / تموز 2007

[4] ذكر تقرير لهيئة الاسرى و المحررين الفلسطينيين بانه و خلال ما يزيد عن سبعة عقود من الاحتلال استشهد 235 اسير بعد اعتقالهم داخل سجون الاحتلال جراء التعذيب ....راجع عبد الناصر فراونة دراسة ,التعذيب في المعتقلات الإسرائيلية 17 تموز 2007 فلسطين خلف القضبان

[5] تعذيب الاسرى في إسرائيل _ جرائم حرب ممنهجة ، دراسة منشورة على صفحة .www.arab48. com

[6] د، خصر محمود عباس، رحلة العذاب في اقفية السجون الإسرائيلية ، مطبعة الامل التجارية ، غزة 2005 ص31 ، و الرقيب لحقوق الانسان الفلسطيني ، العدد التاسع 1998 ص 2_ 5

القدمين بواسطة حبل ورفع المعتقل إلى الأعلى بواسطة البكرة ، و يكون رأس المعتقل مدلي إلى الأسفل ، و كذلك شبح الطاقة للأعلى ويتم ذلك ، بتقييد اليدين في نافذة علوية مع دفع إحدى القدمين إلى أقصى حد بحيث تكاد أحد أصابع القدم الأخرى تلامس الأرض ، و بذلك يكون جسم المعتقل منحنيا للأمام و يصبح الضغط على العمود الفقري و أصابع القدم.

- دوشات المياه و التيارات الهوائية الساخنة و الباردة و يتم تعريض المعتقل و الأسير إلى دوشات مياه باردة و بعدها ساخنة ، بشكل متتالي و غالبا تسلط عليهم من خلال خراطيم ضخ و يتعرضون إلى تيارات هوائية ساخنة في الصيف ، و باردة في الشتاء.
- اللسع بالسجائر ، أو إذابة مواد بلاستيكية أو شمعية.
- الصعق بالصدمات الكهربائية ، حيث يتم ضرب المعتقل و الأسير بهروات ذات صدمات كهربائية عالية الجهد.
- الجلد ، يتم جلد الأسير بواسطة حبل منزوع عنه الغطاء البلاستيكي من أحد أطرافه.
- ممارسة العنف على الأعضاء الجنسية، مثلا الإغتصاب و الضرب على الأعضاء الحساسة وهتك أعراض الفتيات و النساء و الصعق بالكهرباء على الأعضاء التناسلية [1]، و ممارسة التفتيش العاري على الأسيرات و المعتقلات إضافة إلى التحرش اللفظي .

إذا أردتم أن تعرفوا ماهو الإرهاب ، عليكم زيارة الأسرى في سجون الإحتلال الإسرائيلي الذين يتعرضون يوميا للإرهاب ، والأمثلة كثيرة لمن لازالت آثار التعذيب على جسدهم رغم مرور سنوات طويلة على تعذيبهم نذكر منهم (الأسير محمود أبو دنهش الذي فقد إحدى عينيه نتيجة ضربه بعقب المسدس محفوظ جابر مازالت مساحة من رأسه بدون شعر نتيجة الضرب على الرأس ، و أحمد الهدهد الذي فقد النظر بكلتا عينيه) [2].

ومن التعذيب النفسي نجد تهديد الأسرى و المعتقلين الفلسطينيين بقتل أو إعتقال أحد أفراد الأسرة و إطلاق الكلاب البوليسية و إسماعهم أصوات بكاء و عويل و صراخ لأسرى تحت التعذيب ، و كذلك وضع الأسرى و المعتقلين بما يعرف بغرف (العصافير) ، حيث يتم إحتجاز الأسير مع مجموعة من ضباط التحقيق و المتعاونين في غرفة واحدة على إعتبار أنهم أسرى ، ما يلحق الأذى النفسي للأسير نتيجة الإحساس بالخوف و القلق الدائم و إنعدام الثقة بالآخرين[3].

فالهدف الفعلي للتعذيب كان و لازال تحطيم الروح قبل الجسد ، و تغيير سلوك الضحية و ترك آثار نفسية بعيدة المدى .

---

[1] BISHARA , GHASSAN , ¨ The Human Rights Case agairst Israel / :__3 The policy of torture ¨ Journal of Palestine studies 8 , no ,(1970) .

[2] محمد محفوظ جابر ، الاسرى الفلسطينيون داخل السجون الصهيونية ، عمان الأردن 2017 ص 6

[3] تقارير متابعات هيئة شؤون الاسرى و المعتقلين في السجون و مركز التحقيق الإسرائيلية 2023_ 2024

ثانيا/ الحرمان من الرعاية الصحية :

إن الأسرى الفلسطينيون يعانون مشاكل صحية خطيرة و زاد من معاناتهم ظروف الإحتجاز البيئة التي تفتقد من مقومات إنسانية فالإكتظاظ في السجون و سوء الطعام و قلة النظافة و إنتشار الحشرات و سوء مجاري الصرف الصحي و إنتشار الرطوبة و البرد الشديد و قلة الأغطية بالإضافة إلى قلة التهوية وعدم دخول الشمس و الهواء إلى الغرف ،[1]كما أن السجون و المعتقلات تفتقر إلى عيادات صحية حيث لا تشكل صحة الأسير و حياته أولوية لسجون الإحتلال كما لا يتم عرض الأسرى و المعتقلين على طبيب خلافا لما أكدت المادة 92 من إتفاقية جنيف الرابعة على أنه تجري فحوص طبية على المعتقلين مرة وحدة على الأقل شهريا و الغرض منها مراقبة الحالة الصحية و إكتشاف الأمراض المعدية و مراجعة وزن كل شخص معتقل و جدير بالذكر إن الهيئات و المؤسسات و المهتمين بقضية الأسرى و المعتقلين.

أكدت بأنهم يعانون من أمراض متعددة و ذلك بسبب تعمد سلطة الإحتلال الإهمال الصحي و المماطلة في تقديم العلاج و كذلك عدم إجراء العمليات الجراحية للأسرى المرضى في الوقت المناسب و لا تقوم بعزل المرضى المصابين بأمراض معدية و أدى إنتهاج سلطة الإحتلال سياسة الإهمال الطبي إلى إنتشار أمراض متعددة مثل: إلتهاب المعدة و الأمراض الجلدية [2].

مع نهاية عام **2022** بلغ عدد الأسرى المرضى المحتجزين أكثر من 750 أسير يواجهون أوضاعا صحية غاية في الصعوبة من بينهم 200 يعانون أمراض مزمنة على الأقل و 24 أسير مصابون بالأورام و السرطان بدرجات متفاوتة و 33 يعانون أمراض في العيون و 34 أمراض في الكلى و 120 مصاب برصاص الإحتلال و 79 أمراض في العظام و 25 يعانون مشاكل نفسية وأعصاب و 16 أسير يشتكون أمراض ألم والأوعية الدموية بالإضافة إلى الأمراض الأخرى المزمنة كالسكري و الضغط [3]، بل و قد إستخدمت سلطة الإحتلال الإسرائيلي الفلسطينيين حقول لتجارب بعض الأدوية و هذا ما كشفته عضو الكنيست الإسرائيلي داليا إيزيك في **1997** على أن 1000 تجربة لأدوية خطيرة تجري سنويا على الأسرى الفلسطينيين وذلك مخالفة واضحة لنص المادة 13 من إتفاقية جنيف الثالثة **1949** " إذ أن إستخدام الأجساد البشرية دون معرفة الشخص المعني لأغراض تجارب يعد إنتهاكا خطيرا للإتفاقيات الدولية " [4].

و يعيش الأسرى المرضى ظروفا مأساوية نتيجة شروط الإحتجاز الصعبة و الإهمال الطبي المتعمد وعدم توفير الأدوات المساعدة للمعاقين، و عدم الإكتراث لمعاناتهم و إحتياجاتهم ، فعلى سبيل المثال: حالة الأسيرة المحررة إسراء جعابيص من القدس 32 عاما ، أعتقلت إسراء عام **2015** بعد حريق نشب في سيارتها أدى إلى إصابتها بحروق من الدرجة الأولى و الثانية و الثالثة، % 60 من جسدها و فقدت 8 من أصابع يديها و تشوهات في منطقة الوجه و الظهر ، و

[1] جهاد شعبان البطش المعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية 2007 جمعية الاسرى و المحررين
[2] إبراهيم أبو الهيجاء المنسيون في غياهب الاعتقال الصهيوني ، الطبعة الأولى ، 1424ه - 2004 م ص 24
[3] هيئة شؤون الاسرى و المحررين ، تقرير الاسرى المرضى في سجون الاحتلال الإسرائيلي 2022
[4] إبراهيم أبو الهيجاء المنسيون في غياهب الاعتقال الصهيوني نفس المرجع ص 170

حكم الإحتلال بسجنها 11 عاما ، و لم يتم تقديم العلاج المناسب أو إجراء العمليات الجراحية الضرورية لها [1]، و تم الإفراج عنها في **2023** ضمن صفقة تبادل الأسرى.

من خلال الإهمال الطبي و سياسته المختلفة ، ينتهك الإحتلال الإسرائيلي مواد إتفاقيتي جنيف الثالثة و الرابعة في المواد [29 ،30 ، 31] من إتفاقية جنيف الثالثة و المادتين [91 ،92] من إتفاقية جنيف الرابعة **1949** ، و التي كفلت حق العلاج و الرعاية الطبية و توفير الأدوية المناسبة للأسرى و المرضى و إجراء الفحوصات الطبية الدورية [2]، و ذلك عكس ما يفعله الإحتلال الذي تسبب في المعاملة القاسية للأسرى و نقص الرعاية الطبية إلى إرتقاء 233 شهيدا منذ عام **1967** حتى نهاية **2022** داخل سجونه بالإضافة إلى مئات الأسرى المحررين الذين قضوا شهداء بعد خروجهم بفترات وجيزة بسبب أمراض ورثوها عن السجون [3].

ثالثا/ الحرمان من الزيارات العائلية:

سلطات الإحتلال الإسرائيلي لم تلتزم بما أقرته الإتفاقيات الدولية من حقوق الأسرى و المعتقلين فيما يتعلق بزيارة الأهل و تعاملت وفق معاييرها الخاصة و تتحكم إدارة السجون و ذويهم العديد من القيود عن الزيارة ، حيث تصر على تقييد أرجل المعتقل أثناء الزيارة و إهانة زائري المعتقل من النساء و الرجال بالتفتيش الجسدي وتستخدم الحرمان من الزيارة كوسيلة للعقاب بهدف تضييق الخناق عليهم[4]، حيث هناك الآلاف من الأسرى الفلسطينيين الممنوعين من زيارة أهاليهم ، و هناك من لم يرى أهله أكثر من أربع سنوات ، و تستخدم سلطات الإحتلال هذا الأسلوب لعقاب الأسرى التلاعب بمشاعرهم والتأثير على معنوياتهم ، حتى و إن سمح لهم الزيارة تكون من خلال الحاجز الزجاجي الذي يمنع الأسير من ملامسة أهله و أبنائه أو سماع أصواتهم بشكل واضح [5]، و يؤكد ذلك أن الإحتلال يقوم بخرق للقانون الدولي من خلال حرمان الأسرى من الحصول على حقهم في الزيارات العائلية ، حيث أن هذا الأخير هو حق كفلته المواثيق الدولية و تم تحديد ذلك في إتفاقية جنيف الثالثة في المادة 71 و المادة 116 من إتفاقية جنيف الرابعة و التي نصت على{ يسمح لكل شخص معتقل بإستقبال زائريه و على الأخص أقاربه على فترات و بقدر ممكن من التواتر}، و في بعض الأحيان يتم حرمانهم من التواصل مع أهاليهم عند نقل الأسير من سجن إلى سجن آخر و لا يتم إبلاغ الأسير و هذه مخالفة للقانون .

---

[1] هيئة شؤون الاسرى و المحررين 2018

[2] مركز المعلومات الوطني الفلسطيني ، الأوضاع الصحية للأسرى 2009 . Httpi //info .wafa ps/atem /late.aspx ?!d=4000

[3] الأوضاع الصحية للأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي ، المؤسسة الدولية للتضامن مع الاسرى الفلسطينيين 10 أكتوبر 2023 الرابط
https // :www solidarit – ps. Org /ar/ category – details / 60 37

[4] International investugative mission pa lestinian detainees in israel (Inhuman conditions of detention)[2] 22 february 2003, 17

[5] ابتسام غناتي ، انتهاكات إدارات سجون الإسرائيلية تجاه الاسرى الفلسطينيين و العرب من منظور القانون الدولي الإنساني و الاتفاقيات الدولية ، مجلة حريات عدد [5] السودان 2009 ص4

رابعا/ العزل :

تعتبر سياسة العزل من أخطر العقوبات و أشدها قسوة ، فهي بمثابة موت بطيء حيث يحتجز الأسرى في أوضاع قاسية وغير إنسانية حيث غرف العزل صغيرة جدا و تتميز بقلة التهوية و يوجد شباك صغير في باب الزنزانة لتناول الطعام كمه و تكون هذه الغرف مطلية باللون الأسود مما يسبب في إنتشار الأمراض الجسدية و النفسية الخطيرة، و يعزل الأسير عن العالم الخارجي و لا يسمح له بشراء أي طعام من الكنتين و يمنع فيها إستعمال الوسادة عند النوم و يمنع الأسير من حمل الساعة حيث يصبح لا يعلم الوقت ولا اليوم و تعاني الأسيرات و المعتقلات الفلسطينيات أيضا من العزل و في هذه الحالة تتضاعف المعاناة لما تتميز بها الأنثى من حساسية عالية و ضعف في البنية الجسدية و تستعمل سلطة الإحتلال سياسة العزل بصورة دائمة تهدف إلى خلق حالة من عدم الإستقرار .

وتمارس العزل على إمتداد مسيرة الإعتقال في السجون الإسرائيلية ، حتى باتت نهجا معتمدا ، ومن الآثار النفسية التي يسببها العزل الإنفرادي إضطرابات نفسية يطلق عليها (ذهان السجن) تشمل القلق و الإكتئاب و الغضب و الإضطرابات المعرفية و تشوهات الإدراك الحسي و الشك المرضي [1]، و في حالة تقشعر لها الأبدان حالة الأسير منصور شحاتيت من دورا (الخليل) ، الذي خضع للعزل في سجن جلبوع و خرج من السجن بعد 18 سنة فاقدا للذاكرة ، و لديه إضطرابات نفسية [2].

خامسا/ سوء التغذية :

يحق لكل أسير و معتقل الحصول على كمية كافية من الطعام كما و نوعا ،إلا أن إدارة السجون لا تقدم للأسرى و المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية الوجبات الكافية من الطعام حيث يعانون من نقص حاد في كمية و نوعية الأطعمة المقدمة له و نتج عن ذلك إصابة العديد من الأسرى بضعف جسدي و فقر الدم و أمراض أخرى إضافة إلى ذلك نوعية الطعام الرديء و أدى تقديم الطعام الفاسد للأسرى إلى تسمم العديد منهم ، إلا أن إتفاقية جنيف الثالثة أكدت على أن تكون وجبات الغذاء اليومية كافية في كميتها و قيمتها الغذائية بحيث تكفل لهم السلامة الصحية و لا تعرضهم لنقص في الوزن و تفشي الأمراض بسبب نقص في التغذية .

سادسا/ الملابس :

يعاني الأسرى الفلسطينيون في سجون الإحتلال من نقص حاد في الملابس الشتوية و الأغطية و الملابس المقدمة لهم سيئة وتمنع سلطة الإحتلال الأهالي من إدخال إحتياجات أبنائهم من الملابس و الأغطية و ذلك مخالف لإتفاقية جنيف الرابعة التي أكدت على ضرورة أن توفر للمعتقلين و الأسرى جميع التسهيلات للتزود بالملابس و الأحذية و إذا كانوا لا يستطيعون الحصول عليها وجب على الدولة الحاجزة تزويدهم بها مجانا .

---

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة 2011، وثيقة رقم : 66/ 268/A الدورة 63التعذيب و غيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة مذكرة من الامن العام

[2] مركز الاسرى للدراسات 2021 ، الأسير منصور شحاتيت

سابعا/ العبادة :

تحرم سلطة الإحتلال الأسرى و المعتقلين الفلسطينيين من ممارسة الشعائر الدينية و التي كفلتها لهم القوانين الدولية منعهم من الصلاة الجماعية أو الفردية في الساحات حينما يحيين وقتها بلإضافة إلى التشويش و تعرض الأسرى للإعتداء المتكرر على مشاعرهم بالإساءة إلى القرآن الكريم و منع إدخال الملابس الشرعية للأسيرات و هذا يتعارض مع أحكام إتفاقية جنيف الثالثة و الرابعة **1949** التي تسمح بالحرية التامة للأسرى في ممارسة عقائدهم الدينية.

لا يسمح للأسير الحق في الحصول على الماء من أجل الوضوء أو الوصول إلى دورات المياه للتجهيز للصلاة ، و لا يسمح للأسير بإمتلاك القرآن أو أي كتب دينية [1]، و قد أشار وزير شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينيين إلى أن مصلحة السجون الإسرائيلية تفرض الغرامات على الأسرى إذا ما وجدوا يؤدون الصلاة خلال قيام المصلحة بدخول الأقسام لعد الأسرى [2]، و تصعد إدارة السجون من إجراءاتها القاسية و تقوم بحبس مجموعة من الأسرى بشكل إنفرادي في الزنازين ، و تضع العقبات أمام حرية ممارسة الشعائر الدينية و قراءة القرآن بصوت مرتفع ، و تعد الإنتهاكات في مجال حرية العبادة و ممارسة الشعائر إنتهاكا مباشرا للقانون الدولي الإنساني و ذلك وفقا لما جاء في المادة 34 من إتفاقية جنيف الثالثة 1949 .[3]

ثامنا/ الاعتقال الإداري :

يعرف الإعتقال الإداري وفقا لسياسة الإحتلال بأنه حجز حرية شخص فلسطيني لفترة غير محدودة بناء على أمر صادر من السلطات العسكرية ، بحجة أنه ينوي في المستقبل القيام بأعمال تعتبرها مخالفة للقانون ، دون وجود أي أدلة على هذا الإتهام، [4] المادة 78 من إتفاقية جنيف الرابعة نص على " إذا رأت دولة الإحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة جبرية أو تعتقلهم " .

ولا شك أن النص أعلاه يفرض على الإحتلال اللجوء إلى الإعتقال الإداري في أضيق الحدود و بأنه مقيد بشرط الأسباب الأمنية القاهرة بحق فرد ،يتوفر ضده أدلة قاطعة على تشكيله خطرا حقيقيا ، فحين لم يعد الشخص يشكل خطرا يجب إطلاق سراحه المادة 132 من إتفاقية جنيف الرابعة **1949**، غير أن الإحتلال الإسرائيلي يفرض الإعتقال الإداري على سبيل المثال: بحق أي شخص ينشر على مواقع التواصل الإجتماعي دعمه للمقاومة ، فهي تتخذه وسيلة لقمع حرية الرأي للشعب الفلسطيني و عقاب جماعي ، حيث أصدرت سلطة الإحتلال الإسرائيلي من عام **2015** حتى **2022** (8700) أمر بإعتقال إداري و بلغ عدد المعتقلين إداريا حتى نهاية شهر أكتوبر **2022**، (820) معتقلا و يكون لأجل غير مسمى حيث يصل حكم المعتقلين إلى

---

[1] مركز الاسرى فلسطين للدراسات تقرير حول الانتهاكات التي تمارسها الاحتلال الصهيوني بحق الاسرى الفلسطينيين في السجون 2013ص14

[2] فراس أبو هلال ، معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي ، بدون طبعة مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات بيروت 2009

[3] اتفاقية جنيف الثالثة المادة 34

[4] شتيه محمد (2020) الاعتقال الإداري في ضوء احكام القانون الدولي = دراسة تحليلية تطبيقية مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث : 5(2):1 _28

عدة سنوات ، فعلى سبيل المثال: قضى الراحل الأسير المحرر علي عوض في الإعتقال الإداري التعسفي 9 سنوات.

تاسعا/ إقتحام غرف الأسرى :

يعاني الأسرى من مداهمات ليلية متفاجئة لغرفهم و تدخل وحدات خاصة مقنعة و مسلحة و تمارس الإرهاب كالصراخ و الضرب و معهم مجموعة من الكلاب تقتحم بشكل عنيف لإجراء التفتيش الإستفزازي المهين ووقعت خلال عمليات الإقتحام العديد من المصادمات التي أدت إلى وقوع إصابات و شهداء في صفوف الأسرى وهذا يتنافى مع إتفاقية جنيف الثالثة 1949 التي أكدت على معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات و على الرغم من إجماع الأسرة الدولية على ضرورة أن يتمتع الأسرى و المعتقلين بالعديد من الحقوق المكفولة لهم وفق القانون الدولي الإنساني إلا أن إسرائيل تتعمد إلحاق الأذى بالأسرى و المعتقلين الفلسطينيين[1].

الفرع الثاني : تفاقم وضع الأسرى الفلسطينيين بعد 7 أكتوبر

منذ 7 أكتوبر صعدت إسرائيل حملة إعتقالاتها و إنتهاكاتها بحق الفلسطينيين بالضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية تزامنا مع فرض إجراءات إنتقامية بحق الأسرى ووفق آخر الإحصائيات فإن سلطة الإحتلال الإسرائيلي إعتقلت أكثر من 9400 مواطن من الضفة الغربية إلى جانب الآلاف من غزة و المئات من فلسطينين الداخل وفي السياق ذاته أوضح بيان مشترك لهيئة شؤون الأسرى و المحررين و نادي الأسير الفلسطيني أن عدد الشهداء في السجون و المعسكرات الإسرائيلية الذين أعلن عنهم منذ بدء الإبادة في 7 أكتوبر بلغ 18 شهيد على الأقل إلى جانب العشرات من معتقلي غزة الذين إرتقوا في سجون الإحتلال ولم يفضح عن هوياتهم .

و أشار البيان أن جريمة التعذيب كسياسة شكلت أساسا للبنية الإستعمارية الإسرائيلية و قد مارس الإحتلال هذه الجريمة نهجا وعمل على تطوير العديد من الأدوات و الأساليب لترسيخها تعدت التعريف الذي إعتمدته المنظومة الحقوقية الدولية لجريمة التعذيب وأن شهادات الأسرى والمعتقلين تشير إلى إستخدام أساليب التعذيب النفسي و الجسدي و التي تبدأ فعليا منذ لحظة الإعتقال الوحشية و عمليات الترهيب الممنهجة والضرب المبرح و التقييد الذي يتعمدون من خلاله التسبب بألم شديد في أطراف المعتقل.

[1] مجمد أعليان أحمد يحيى , معاملة أسرى الحرب و المعتقلين بين النص القانوني و واقع الممارسة العملية ,الأسرى والمعتقلين نموذجا , مذكرة ماستر ,جامعة عمار ثليجي, قسم الحقوق و الجزائر 2022 ص 85

وتشير الشهادات إلى التعرض لإعتداءات جنسية بما فيها جرائم الإغتصاب وقد تتسبب عملية الضرب المبرح و التعذيب الشديد إلى جانب إستشهاد أسرى و بإصابة المئات من الأسرى و المعتقلين بكسور تحديدا في الأضلاع و تركهم دون علاج.[1]

كشف تحقيق لشبكة "سي إن إن" الأمريكية عن تعرض معتقلي غزة لتعذيب بصور و أشكال وحشية متعددة في معتقل سيدي تمان في صحراء النقب ، و نقلت الشبكة في تحقيقها شهادات لثلاثة إسرائيليين كانوا ضمن طاقم السجانين في المعتقل، " مقيدون و معصوبوا الأعين بإستمرار و لا يسمح لهم بالتحرك بينما يستلقون على وجوههم و يرتدون حفاضات "، هكذا وصفهم المتحدثون للشبكة بعضا من صور التعذيب الحاصلة.

وقال أحد المتحدثين في التحقيق أن الأطباء في بعض الأحيان يبترون أطراف السجناء بسبب الإصابات الناتجة من تقييد الإيدي بإستمرار و نتيجة للإجراءات الطبية التي يقوم بها مسعفون غير مؤهلون فيما يمتلىء الهواء برائحة الجروح المهملة المتروكة .[2]

و إعتقل الإحتلال الإسرائيلي آلاف المدنيين الفلسطينيين من قطاع غزة خلال الحرب البرية المستمرة في قطاع غزة و إنتشرت صور الإعتقال المهينة للكرامة البشرية على نطاق واسع عالميا حيث جرد المعتقلون من ملابسهم أمام الملأ في طوابير بأحياء غزة .

وقال أحد المبلغين الإسرائيليين عن الإنتهاكات و كان يعمل مسعفا في المستشفى الميداني بالمنشأة " لقد جردوهم من أي شيء إنساني " ، وقال الآخر الضرب لم يكن بهدف جمع المعلومات لقد حدث ذلك بدافع الانتقام.[3]

من بين الإجراءات الإنتقامية التي تواصل إدارة سجون الإحتلال تنفيذها بحق الأسرى نجد توقفت بعض إدارات السجون على إخراج الأسرى المرضى إلى العيادات داخل السجون و حرمت المرضى من الحصول على الدواء.

- عزل العديد من الأسرى في الزنازين الإنفرادية ومنهم قيادات من الحركة الأسيرة.
- حرمان الأسرى من الخروج إلى الفورة (ساحة السجن).
- توقيف زيارة المحامين للأسرى داخل السجون و كذلك الزيارات للمعتقلين داخل مراكز التحقيق.
- حملات إعتقال كبيرة يوميا أدت إلى الإكتظاظ في السجون و مراكز التحقيق.

---

[1] 35 TrT ، تقرير ضرب و تجويع و اغتصاب ... الإحتلال يرتكب إنتهاكات وحشية بحق الأسرى الفلسطينيين، عربي 26يونيو 2024
http;//www.trtarabi.com/article/18177219/AMP

[2] 35 TrT ، تقرير ضرب و تجويع و اغتصاب ... الإحتلال يرتكب إنتهاكات وحشية بحق الأسرى الفلسطينيين، عربي 26يونيو 2024 نفس الرابط

[3] العربي 21 يونيو 2024، شهادات عن التعذيب معتقلي غزة في سيدي تمان https://www.alaraby/.com

- تقليص كميات المياه التي تصل للأسرى و قطعها لفترات طويلة في بعض السجون (كالنقب).
- إستخدام التعذيب وممارسة التنكيل بالأسرى مما أدى لسقوط أسرى شهداء داخل السجون.
- تواصل إدارة سجون الإحتلال بعد 7 أكتوبر قطع الكهرباء عن زنازين الأسرى.
- تمارس إدارة السجون سياسة التجويع حيث قلصت وجبات الطعام مع إغلاق دكان السجن علما بأن الوجبات تتمثل في طعام غير مطهو و غير صالح للأكل و كمية قليلة جدا.
- كثفت قوات القمع المدججة بالسلاح لكافة أقسام الأسرى ،رافق ذلك إعتداءات بالضرب المبرح مستخدمة للكلاب البوليسية و قنابل الصوت و الغاز.
- تخوفات كبيرة من إحتمالية إنتشار الأمراض لكون إدارة السجون ترفض إخراج النفايات من زنازين الأسرى .[1]
- حرمان الأسرى من حق العلاج و رفض طلبات الأسرى للتنقل إلى المستشفيات المدنية للعلاج حتى في حالات مزمنة و مستعصية مثل: ما حدث مع الأسير الشهيد وليد أبو دقة [2]، حيث تم نقله من عيادة سجن الرملة بعد 3 أيام من عمليات إستئصال الرئة نتيجة إصابته بنوع نادر من سرطان الدم إلى سجن الجلبوع المعروف بحالات الوفاة بمعنى آخر حالات القتل البطيء للأسرى و المرضى.

يعتمد الإحتلال بإستخدام أساليب تعذيب لإنتزاع الإعترافات من الأسرى وسيلة لقتلهم و إعدامهم وهذا ما بينته شهادات الكثير من الأسرى المحررين الذين خرجوا من السجون في الفترات الأخيرة ، إذ أكدوا أن الأسرى و المعتقلين يتعرضون إلى جرائم التعذيب و التجويع ، و الجرائم الطبية و الإعتداءات الجنسية و التنكيل و الإذلال و السلب و الحرمان و الضرب المبرح ، و نتيجة لهذه السياسة فقد إرتقى الكثير من الأسرى وفقا للبيانات الصادرة عن نادي الأسير الفلسطيني فقد إستشهد في سجون الإحتلال بعد 7 أكتوبر مالا يقل عن 65 أسيرا ممن تم الكشف عن هوياتهم و أعلن عنهم من بينهم 42 من معتقلي غزة ، بالإضافة إلى العشرات من معتقلي غزة الذين إستشهدوا في السجون و المعسكرات و لم يفضح الإحتلال عن هويتهم و ظروف إستشهادهم و هم رهن الإخفاء القسري ، علما أن 63 أسيرا ممن إستشهدوا وأعلن عنهم لازالت جثامينهم محتجزة لدى الإحتلال و بناء على ذلك يصل عدد شهداء الحركة الأسيرة المعلومة هوياتهم منذ عام **1967** إلى أكثر من 302 شهيد .[3]

---

[1] تقرير المؤسسة الدولية للتضامن مع الاسرى الفلسطينيين 8/ 202/11

[2] بي بي سي العربية 8 ابريل 2024 الرابط https://24pw/ JRLCABHH

[3] سياسة الاحتلال بحق الاسرى الفلسطينيين : من الانتهاك الى الجريمة المنظمة ، وكالة وطن للأنباء ، 2025، 17:04

عملت حكومة الإحتلال على التضييق على الأسرى من خلال محاولات إقرار منظومة من التشريعات وأهمها إقرار مشروع إعدام الأسرى الفلسطينيين ، و هو قانون أقره الكنيست الإسرائيلي يوم 30 مارس **2026** يفرض عقوبة الإعدام شنقا على الفلسطينيين و إقترح مشروع القانون حزب القوة اليهودية اليميني برئاسة وزير الأمن القومي إيتمار بن غفير و أقره و صادق عليه الكنيسة الإسرائيلي [1]، هذا التشريع ليس مجرد عقوبة ، بل هو" شرعنة للقتل "و إستهداف ممنهج للهوية الفلسطينية ، بشنق الأسرى الفلسطينيين الذين ينفذون عمليات ضد إسرائيليين ، مع بنود تجعله قانونا عنصريا منها :

- **الإنتقائية :** يطبق على الفلسطينيين فقط و لا يطبق على الإسرائيليين .
- **منع العفو :** يحظر تخفيف الحكم أو إلغائه ، و ينفذ الحكم خلال 90 يوما من صدور القرار النهائي .
- **العزل التام :** يحتجز المحكومين بالإعدام في زنازين إنفرادية تحت الأرض و منعهم من الزيارات حتى تنفيذ الحكم .

وتعتبر عقوبة الإعدام إنتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية ، لاسيما الحق في الحياة ، و الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، حيث إعتمد المجتمع الدولي عدد من الصكوك التي تحظر أو تحد من إستخدام هذه العقوبة .

حسب مؤسسات الأسرى يتجاوز عدد الأسرى بسجون الإحتلال حاليا 9600 معتقل ، منهم 86 أسيرة، و أكثر من 350 طفلا ، وهذا لا يشمل جميع معتقلي غزة المحتجزين في المعسكرات و السجون التابعة لجيش الإحتلال ، و يقول مدير مؤسسة الضمير ، المحامي علاء السكافي ، للجزيرة نت ، أن 7 أكتوبر نقطة تحول خطيرة في سياسة الإحتلال بحق الأسرى و المعتقلين ، من تعذيب وتضييق وصولا إلى إقرار قانون الإعدام .

ولا يفرق الإحتلال بين الأسرى في المعاملة القاسية و الوحشية التي أفضت مرارا إلى الموت ، بما في ذلك الأطباء و الكوادر الطبية ، أبرزهم الأخصائي العظام المشهور الدكتور الشهيد عدنان البرش الذي أعتقل وهو يؤدي واجبه الإنساني خلال الحرب ، و قضى تحت التعذيب في سجون الإحتلال الإسرائيلي[2] وفي هذا السياق أشار السكافي إلى حالتي الطبيبين الهمص و مدير مستشفى كمال عدوان الأسير حسام أبو صفية ، مؤكدا أنهما يتعرضان للتعذيب و التنكيل ، فالدكتور حسام أبو صفية أعتقل في ديسمبر **2024** ، ويفيد موقع دروب سايت نيوز ، نقلا عن المركز الفلسطيني للإعلام أن ثلاثة أسرى فلسطينيين أفرج عنهم قدموا شهادة مروعة عن حالته ، حيث قال الأسير المحرر أحمد قداس " أنه لم يتعرف على الدكتور أبو صفية بسبب تدهور حالته الجسدية " ، ووصف " أن الأسرى الآخرين يسمعونه يصرخ أثناء الضرب لكنهم كانوا عاجزين عن التدخل...."، وقال شاهد ثان حمزة أبو عميد " سبعة أيام متتالية تم خلالها تقيد الأسرى من كلتا اليدين و القدمين ، وقال أن الدكتور حسام أجبر على

[1] القانون الإسرائيلي لاعدام الاسرى الفلسطينيين ، الجزيرة ، 7/4/2026، 13:34

[2] رائد موسى و يسرى العكلوك "بو صفية و الهمص و 370 كادرا طبيا يعذبون في زنازين إسرائيل "، الجزيرة 15/4/2026

تكرار عبارات مهينة عن نفسه تحت التعذيب "، وقال أسير محرر ثالث " أنه شاهد الدكتور حسام أبو صفية و هو يجرد من ملابسه ، و يضرب بعد الإستجواب، وهاجمته كلاب بوليسية خدشته و أسقطته أرضا ".

الدكتور حسام أبو صفية هو واحد من 75 طبيبا و كادرا طبيا من غزة ما زالوا محتجزين في سجون الإحتلال الإسرائيلي دون تهمة أو محاكمة , ويواجهون ظروفا قاسية ، و طالبت حماس في بيان للمجتمع الدولي و الأمم المتحدة و المؤسسات الحقوقية واللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعمل على متابعة أوضاع المعتقلين و الأسرى الفلسطينيين و وقف الإنتهاكات التي يتعرضون لها و شددت على ضرورة توثيق هذه الجرائم بإعتبارها جرائم حرب و إنتهاكا لكل المعاهدات و المواثيق الدولية و إمعانا في حملة الإبادة و التطهير العرقي الذي يمارسه جيش الإحتلال الفاشي ضد المدنيين العزل ورفعها أمام المحاكم الدولية المختصة.[1]

المبحث الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الأسرى الفلسطينيين

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية جهاز دولي دائم و منظم، ينعقد لها الإختصاص في أي وقت تتوفر فيه الشروط الشكلية و الموضوعية ، وتختص في النظر إلى أخطر الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره ، لها السلطة في متابعة ومحاكمة الأشخاص المرتكبين لأشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي، وهي مكملة للقضاء الجنائي الوطني وليست مسؤولة عليه، لها شخصية قانونية دولية تمارس إختصاصها طبقا لبنود النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف، ويمكنها ممارسة إختصاصها بموجب إتفاق خاص مع أية دولة أخرى في إقليمها.

المطلب الأول: إختصاص المحكمة الجنائية

منح نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية إختصاصات واردة على سبيل الحصر تشمل في الإختصاص الشخصي والموضوعي.[2]

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي

إن تحديد المسؤولية على إرتكاب الجرائم الدولية التي تخضع لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو ما يدخل تحت الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية يدفعها إلى التعرف على من تثبت عليهم المسؤولية على إرتكاب هذه الجرائم وإبراز من يدخل تحت طائلة المسائلة الجنائية الدولية، لذلك فالإختصاص الشخصي يقصد به إختصاص من المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط ومهما كان المنصب الذي يشغلونه[3].

---

[1] رائد موسى و يسرى العكلوك "بو صفية و الهمص و 370 كادرا طبيا يعذبون في زنازين إسرائيل "، الجزيرة 15/4/2026

[2] د. عبابسة سمير، ملخص دروس مقياس المحكمة الجنائية الدولية ، جامعة البليدة02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2023/2022 ، ص07

[3] لندا معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، الطبعة الاولى ،2010،ص155

أولا: إختصاص المحكمة لمسائلة الأشخاص الطبيعيين دون الدولة

نصت المادة 25 في فقرتها الأولى والثانية على أنه: " يكون للمحكمة الإختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي" ، فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلا على عاتق الإنسان.

كما جاءت المادة25 موضحة شروط قيام هذه المسؤولية، حيث جاء فيها أنها مسؤولية فردية يتحملها الشخص بنفسه أيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا أو آمرا، أو مغريا بإرتكاب الجريمة أو حاثا على إرتكابها ، غير أن المادة 25 الفقرة 4 لم تسقط مسؤولية الدولة إذ نصت على أنه " لا يؤخر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية بمسؤولية الدول بموجب القانون الدولي " ، وهذا يعني إعمال مسؤولية الدولة إلى جانب مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية بشرط أن يثبت أن الدول قد خرقت أحد إلتزاماتها الدولية.

ثانيا: المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء

يتعرض المتهم بإرتكاب أحد الجرائم الدولية للمسائلة عما أرتكبه من جرائم مهما كان منصبه سواء كان رئيس أو قيادي وهذا ما نصت عليه المادة 28 تحت عنوان مسؤولية القادة والرؤساء، فقد ورد في الفقرة الأولى من المادة أنه: " إذا أثبت أن القائد العسكري أو الشخص القائم مقامه قد كان يعلم أو يفترض أن يعلم سبب الظروف الموجودة وفي ذلك الوقت أن القوات الخاضعة لإمارته أو سيطرته ترتكب أو كانت على وشك إرتكاب أي من الجرائم التي تخضع لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

إذا اثبت أن القائد العسكري لم يتخذ كل التدابير اللازمة في حدود سلطته لمنع إرتكاب هذه الجرائم."[1]

كما أن الفقرة (الفقرة ب) من نفس المادة تحمل الرئيس المسؤولية الجنائية وذلك في الحالات التالية:

- في حالة علم الرئيس أو تجاهله لمعلومات تبين أن الأشخاص الخاضعين لسلطته إرتكبوا أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم ، وكذلك في حالة إذا كانت الجرائم متعلقة بأنشطة تدخل في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس
- في حالة عدم إتخاذ الرئيس التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب مثل: هذه الجرائم أو لعرض مسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمحاكمة.

[1] عفاف شارف، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015/2014، ص 17/16

نستنتج من هذا النص فإن القائد الحربي أو الرئيس لا يمكنه تجنب المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يتم إرتكابها تحت رئاسته إذا علم بالحدث أو كان من المفروض أن يعلم بوقوع أي من الجرائم الخاضعة لإختصاص المحكمة أو كان يتحكم فيها بفعالية أو يكون قد أخفق في إتخاذ إجراءات حاسمة لمنع تلك الجرائم.

ونصت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة على عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بإرتكاب أي من الجرائم الخاضعة لإختصاص المحكمة، حيث لا يكون للصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس دولة أو رئيس حكومة أو غيره أي تأثير على المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأشخاص سواء فيما يتعلق بالإعفاء من المسؤولية أو فيما يعلق بتخفيض العقوبة.

ونصت المادة27 الفقرة 2 كذلك أنه " لا يمكن لشخص الذرع بالحصانة التي يتمتع بها في حالة إرتكاب للجرائم المحددة في النظام الأساسي".

الفرع الثاني: الإختصاص الموضوعي

نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي على الإختصاص النوعي للمحكمة ، حيث يقصد به أنواع الجرائم التي لا تخضع لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي تطرقت إلى أشد الجرائم الدولية خطورة وإنتهاكا لحقوق الإنسان وهي أربعة جرائم جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان ولم يكن تحديد نظام روما الأساسي للجرائم الدولية هدفا في حد ذاته، بل كان القصد من هذا التحديد بيان الجرائم الأربع التي سيتم عرضها [1] كالتالي:

أولا/ جريمة الإبادة الجماعية

جاء في المادة السادسة من نظام روما الأساسي على أن جريمة الإبادة الجماعية هي أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أفنية أو عرقية أو دينية إهلاكا كليا أو جزئيا ، فالإبادة الجماعية هي قتل أفراد جماعة دون تمييز بين الرجال والنساء والأطفال ، وإلحاق ضرر جسديا أو عقليا لأفراد الجماعة.

كما ورد جرم الإبادة الجماعية في المادة 6 في نظام المحكمة الجنائية مطابقا للمادة الثانية من المعاهدة **1948**، حيث تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم وقد ترتكب هذه الجريمة في وقت الحرب والسلم، وعند النظام الأساسي لمحكمة جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية لأنها هدف لإبادة الجنس البشري ويتحقق الركن الدولي إذا تم إرتكاب هذه الجريمة بناءاً على خطة مرسومة في دولة لينفذوها المسؤولين الكبار فيه أو يشجعون على تنفيذها.[2]

---

[1] عفاف شارف، نفس المرجع،ص18

[2] عفاف شارف ، نفس المرجع ، ص20

ثانيا/ الجرائم ضد الإنسانية

إن ما يميز الجرائم ضد الإنسانية عن الجرائم الأخرى التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، هي أن الجرائم ضد الإنسانية كالقتل[1]، يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ويكون هذا الهجوم موجها ضد مجموعة من السكان المدنيين وقد نص النظام الأساسي على خطورة هاته الجرائم وعلى وجوب تضمينها في قائمة الجرائم التي تختص بها المحكمة، وكان أول مرة في التاريخ قد جرى تعريف الجرائم ضد الإنسانية في معاهدة دولية إعتمدتها غالبية الدول.

وقد نصت المادة السابعة من نظام روما الأساسي على الجرائم ضد الإنسانية التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

- القتل العمد
- الإبادة
- الإسترقاق
- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان
- السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية المدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .
- التعذيب
- الإغتصاب أو الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو العقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
- إضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو دينية، متعلقة بنوع الجنس ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة.
- جريمة الفصل العنصري
- الإختفاء القسري للأشخاص
- الأفعال اللإنسانية الأخرى ذات الطابع التي تسببت عمدا في معاناة شديدة أو أي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

[1] محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر2003،ص155.

ثالثا/ جرائم الحرب

حسب ما جاء في المادة 80 من النظام الأساسي فإن جرائم الحرب تعني " الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف المؤرخة في **1949/08/12** أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم إتفاقيات جنيف ذا الصلة."

ومن أمثلة عن جرائم الحرب الواردة في المادة8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية1998[1]:

1. **جريمة التعذيب**: هي أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا أو عقليا يلحق بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات كتلك التي تتعلق بجيشه أو تدخل ضمن الأسرار التي حرص عليها دولتها.[2]
2. **جريمة الإبعاد والنقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروعين أو الحبس غير المشروع:** ويقصد به رحيل الأشخاص إلى أماكن بعيدة عن أوطانهم بقصد تشغيلهم في أعمال شاقة كالمناجم والمحاجر وغيرها.
3. **جريمة المعاملة غير الإنسانية وجريمة إجراء التجارب البيولوجية وجريمة آلاف الأموال وتدميرها.**

كما تم إضافة جرائم دولية أخرى تحت جرائم الحرب أثناء المؤتمر الإستعراضي المنعقد في كمبالا بتاريخ **31** جوان **2010** وتضمنها نظام روما الأساسي في المادة(02/08/هـ)، وهي الإنتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وفي النطاق الثابت للقانون الدولي وهي الأفعال التالية:

- جريمة الحرب التي ترتكب بإستخدام السموم أو الأسلحة المسممة ومعناه إستخدام مرتكب الجريمة مادة أو إستخدام سلاحا يؤدي إلى نفث هذه المادة، وأن تكون هذه المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضرارا جسيما بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة.
- جريمة الحرب التي ترتكب لإستخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة التي تسبب الموت أو تلحق ضرارا جسيما بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة.
- **جريمة الحرب التي ترتكب بإستخدام الرصاص المحظور:** ومعناه أن يستخدم يركب الجريمة رصاص معينا، وأن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك إستخدامه للقانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتجه بسهولة في جسم الإنسان، كما أن يكون

[1] عفاف شارف، نفس المرجع ، ص22
[2] عفاف شارفنفس المرجع ، ص23

مركب الجريمة على علم لأن طبيعة هذه الرصاصات تجعل إستخدامها يفاقم دون جدوى المعاناة أو الجراح الناجمة عنه.[1]

رابعا: جريمة العدوان

تعد جريمة العدوان من الجرائم الأكثر تهديدا للمجتمع الدولي، بحيث وصفت أثناء محاكمات نورومبورغ بأنها " أشد الجرائم الدولية على الإطلاق، وتختلف عن باقي الجرائم الحرب في أنها تشمل وحدها على مساوئ الكل."

على الرغم من أن العدوان يعد أحد الجرائم الأربع الواردة في المادة 05 من نظام روما فإنه لم يحدد مفهومه ولا حاله بخلاف الجرائم الثلاث الأخرى التي فصل في أحكامها ولم يقر نظام روما الأساسي بقرار الجمعية العامة **1974/3314** الذي عرف العدوان وأورده أمثلة عليه.

ووفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يتم تحريك الدعوى الجنائية الدولية أمام هذه المحكمة ، بالإحالة من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو في الإحالة من مجلس الأمن ، أو قيام المدعي العام بتحريك الدعوى بمبادرة منه.

و قد أصبحت دولة فلسطين عضو في نظام روما الأساسي لعام **1998** منذ الأول أفريل **2015** وهذا يتيح لها المجال لتحريك الدعوى الجنائية الدولية ضد المجرمين الإسرائيليين الأصليين والتابعين المسؤولين عن جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية بحق الأسرى و المعتقلين الفلسطينيين ، مما يضع حداً لإنتهاكات الإحتلال الإسرائيلي الصارخة لحقوق الأسرى و المعتقلين و يرفع الظلم عنهم.

و في **21** نوفمبر **2024** أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرات توقيف بحق مسؤولين إسرائيليين بنيامين نتنياهو رئيس وزراء الإحتلال الإسرائيلي وغالانت وزير دفاع الإحتلال الإسرائيلي السابق، يتحمل كل منهما المسؤولية الجنائية ، بإعتبارهما مسؤولين عن جريمة الحرب المتمثلة في التجويع كأسلوب من أساليب الحرب، و الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل و الإضطهاد و غيرها من الأعمال اللاإنسانية.

بالرغم من إصدار المحكمة الجنائية الدولية مذكرة الإعتقال بحق هؤلاء إلا أن تنفيذها يظل مرتبطا بمدى تعاون دول الأطراف، ومع ذلك تبقى لهذه المذكرة أهمية قانونية كبيرة بإعتبارها أداة لمكافحة الإفلات من العقاب وتضييق وتقييد حركة المتهمين دولياً.

[1] محمد شريف بسيوني، المرجع السابق ،ص156

المطلب الثاني: التكييف القانوني للجرائم الواقعة ضد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين

يسري على الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تجاه الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الإحتلال ، التي تطرقنا لها أعلاه ، وصف جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب بموجب نظام روما الأساسي لعام **1998**.

الفرع الاول: جرائم ضد الإنسانية

إنتهجت جهود ممثلي الدول الأطراف إلى الإتفاق على مفهوم شامل للجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي و جاءت المادة السابعة الفقرة (1/ه) منه بالنص على أنه الغرض من هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال الآتية "جريمة ضد الإنسانية" متى إرتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي [1]، ومن بين هذه الأفعال:

- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية....
- **التعذيب:** نلاحظ أن الأفعال السابقة تقع بشكل كبير و ممنهج فوجود كلمة "أو"، تعني أن الجرائم ضد الإنسانية قد ترتكب أثناء هجوم قد يقع على عدد كبير من الضحايا أو يكون الهجوم منهجيا بحيث يكون على درجة عالية من التنظيم، وتعذيب معتقل واحد يكفي لإثبات أن الجريمة ضد الإنسانية أرتكبت خلال هجوم منهجي.[2]

ولا شك أن جرائم الإحتلال ضد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، أرتكبت بشكل منهجي ومنظم حتى أصبحت سياسة ثابتة لدى الإحتلال الإسرائيلي إتجاه الفلسطينيين، كذلك ترتكب هذه الأفعال على نطاق واسع فضحاياه الآلاف من الأسرى والمعتقلين، ناهيك عن التشريعات الإسرائيلية و الممارسات القضائية التي تقر هذه الممارسة.

الفرع الثاني: جرائم الحرب

جاءت المادة (2/8) من نظام روما الأساسي، لتعرف جرائم الحرب بأنها تعني الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف المؤرخة في **12**اغسطس **1949**، وتشمل أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم إتفاقية جنيف ذات الصلة، الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة ، في النطاق الثابت للقانون الدولي، ثم أدرجت الأفعال التي تشكل جرائم حرب تحت هذا الإطار....

التعذيب أو المعاملة اللإنسانية، أي في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، و كذلك تعمد أحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة و نظامية، الإبعاد أو النقل غير المشروعين، أو الحبس غير المشروع، الإعتداء على كرامة الشخص و خاصة المعاملة

[1] عفاف شارف، الرجع السابق ، ص25
[2] عفاف شارف، نفس المرجع، ص26

المهينة و الإحاطة بالكرامة، وهذا يعني أن جرائم الحرب تتمثل في كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو إحدى المدنيين إنتهاكا لقوانين و عادات الحرب واجبة الإحترام.

ووفقاً لما يرتكبه الإحتلال الإسرائيلي من إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني و خاصة إتفاقية جنيف الرابعة لعام **1949** ، أو إتفاقية جنيف الثالثة، ينطبق عليها وصف جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية فالإنتهاكات السابق ذكرها من تعذيب و إهمال طبي و عزل إنفرادي و القتل العمد أمثلة عن جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية.[1]

عفاف شارف، المرجع السابق، ص2

ملخص الفصل

و خلاصة لما سبق نستطيع القول، أن الأسرى يتمتعون بحقوق تضمن لهم ضرورة معاملتهم معامل كريمة، لايمكن تجاهلها من بينها الحق في المعاملة الإنسانية و الحق في الرعاية الصحية، وكذا حقوق توجب لهم ضرورة المحاكمة العادلة، إلا أن سلطات الإحتلال الإسرائيلي تنتهك هذه الحقوق و تعاملهم بصورة غير إنسانية و تمارس بحقهم كافة الوسائل لإلحاق الضرر بهم جسديا و نفسيا بشكل ممنهج منذ لحظة الإعتقال، مما أدى إلى إستشهاد المئات من الأسرى الفلسطينيين في سجونها، و هذه الجرائم التي تمارس بحقهم تكيف قانونيا بإعتبارها جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية، وهو مايفتح المجال لمساءلة مرتكبيها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

خاتمة

خاتمة:

تجربة الأسرى الفلسطينيين في سجون الإحتلال الإسرائيلي ككل تجارب التضحية و الصمود لا تخلو من الألم و المعاناة هي صورة أخرى من صور الإحتلال الإسرائيلي , هذا الإحتلال الذي سقطت أمام ممارسته العنصرية و اللإنسانية ، كل قدسية اللإنسانية و شهدت سجونه و معتقلاته شهادة لا مجال للشك فيها على ذلك , فهناك في معتقلاته تصبح مشاعر الأسير و كرامته أيا كان أماً أم طفلاً أم إبناً أم إبنة هدفا بحد ذاته و تصبح الإهانة عبارة عن تسلية و ملئ فراغ للمحققين.

أما الأسرى الفلسطينيين فأرقام و أرقام .....، لكل منهم كفرد حكايته المختلفة و حصته من المعاناة و الألم و قسوة الإحتلال , هم ليسوا مجرد أرقام هم بمجموعهم الأباء و الأبناء و الأهل بمن فيهم النساء و الأطفال , يقيمون و يعذبون في ظلمات سجون الإحتلال , شهورا و سينينا , و يعودون بعد ذلك، وإن عادوا لأهلهم أتعبهم الإنتظار ليحكوا بشهادتهم عن ظلم الإحتلال و ليثبتوا بما تبقى من ايامهم أنهم ليسوا مجرد أرقام و لا قصص , بل أنهم بكثرتهم صاروا الشعب الفلسطيني كله و أنهم بصمودهم يشكلون المستقبل و الأمل و الحرية و كل ما يسعى الإحتلال لقتله بشتى الوسائل و السياسات الممكنة.

و تجربة الأسرى الفلسطينيين لا تنهيها صفقات التبادل طالما بقي الإحتلال يعتدي على حرية الآلاف من الفلسطينيين , هي تجربة لا تنتهي إلا بإنتهاء الإحتلال الإسرائيلي و معاقبته على ما يمارسه من جرائم حرب و جرائم بحق الإنسانية لهذا كله يحرص الإحتلال الإسرائيلي على التكتم إزاء ما يعانيه الأسرى الفلسطينيين في معتقلاته و سجونه و لهذا كله يغدوا كسر الصمت الخطوة الأولى في طريق حريتهم و قد نستخلص من هذه الدراسة عدة نتائج .

النتائج:

- ✓ أقرت إتفاقيتي جنيف الثالثة و الرابعة **1949** حقوق الأسرى الحرب و المعتقلين يتعين على الدول المتعاقدة الإلتزام بها.
- ✓ إنتهاك سلطات الإحتلال الإسرائيلي لحقوق الأسرى و المعتقلين الفلسطينيين في سجونها و معتقلاتها.
- ✓ ممارسة التعذيب و الإهمال الطبي و العزل و إجراء التجارب الطبية على الأسرى و المعتقلين الفلسطينيين أدى إلى وفات العشرات منهم.
- ✓ إحتجاز الأسرى و المعتقلين الفلسطينيين في سجون سرية و محاكمتهم بصورة غير قانونية.
- ✓ يسأل المجرمون الإسرائيليون مهما كانت صفاتهم عن الجرائم الدولية الخطيرة ضد الأسرى والمعتقلين.
- ✓ يمكن تحريك الدعوى الجنائية الدولية ضد المجرمين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

و فيما يلي بعض الواجبات و المقترحات التي من خلالها قد تساهم في نصرة قضية الأسرى خاصة و القضية الفلسطينية عامة.

- ➢ قبل كل شيء يجب أن نكون على إيمان قوي تماما كهؤلاء الذين نتبنى قضيتهم بأنه مهما طال الأمر نحن على نصر مرتقب.
- ➢ أن نكون على معرفة بقضيتهم معرفة صحيحة عن إدراك و وعي لا عن عاطفة .

خاتمة:

- تعزيز الحماية القانونية الدولية للاسرى ضرورة تفعيل نصوص اتفاقية جنيف.
- بخصوص الأسرى المحررين أنه تتم متابعتهم و معالجتهم من كل مضاعفات الأسر النفسية و الجسدية .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ المصادر :

1. اتفاقيات جنيف الثالثة الخاصة باسرى الحرب سنة 1949.
2. اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949.
3. اتفاقيات الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او الا إنسانية و المهنية لسنة 1984.
4. اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت و عرضت التوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/ 44 المؤرخة في 20نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990.
5. البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق الى اتفاقية جنيف 1949.
6. الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 1948.
7. الجمعية العامة للامم المتحدة 2011،رقم:A/66/ 268 الدورة 63 التعذيب و غيره من المعاملة او العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة ، مذكرة من الأمين العام .

ثانيا/ المراجع:

1) الكتب

- د/ خضر محمود عباس ، رحلة العذاب في أقبية السجون الإسرائيلية، مطبعة الأمل التجارية،غزة ، 2005.
- فراس أبو هلال كتاب معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي ,سلسلة اولست انسانا الطبعة الأولى مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات بيروت لبنان .
- عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا المنزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، الطبعةالأولى، دار المستقبل العربي، 2000.
- محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشاتها و نظامها الاساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة ، مطابع روز اليوسف الجديدة ، مصر 2003.
- محمد محمود جابر، الاسرى الفلسطينيون داخل السجون الصهيونية ، عمان الاردن 2017.
- وسام نعمت إبراهيم السعدي، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية جمهورية مصر العربية، 2014 .

2) المجلات

- د/ احمد مبارك الخالدي ,حقوق الاسرى و المدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي و مشروع القانون الإسرائيلي باباحة اعدام الاسرى و ابعاد الفلسطينيين مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات مارس 2023 .
- العربي الجديد شهادات عن تعذيب معتقلي غزة في سيدي تمان .
- إبتسام غناتي، إنتهاكات إدارات سجون الإسرائيلية إتجاه الأسرى الفلسطينين والعرب من منظور القانون الدولي الإنساني والإتفاقيات الدولية، مجلة حريات، عدد 5 ، السودان،2009.
- عبد الناصر فراونة دراسة عن التعذيب في سجون الاحتلال 2007 فلسطين خلف القضبان .

- ✓ شتيه محمد، الإعتقال الإداري في ضوء أحكام القانون الدولي، دراسة تحليلية تطبيقية، مجلة جامعة الإستقلال للأبحاث: 5(2):1- 28 .
- ✓ عبد الناصر فراونة دراسة عن السجون و المعتقلات الإسرائيلية وكالة الانباء و المعلومات الفلسطينية وفا أغسطس 2003.
- ✓ عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، الإنتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينين في القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، دار المنظومة مركز جيل البحث العلمي، 2018
- ✓ مؤسسة الضمير لرعارية الأسير و حقوق الانسان التعذيب و المعاملة القاسية 2020
- ✓ مؤسسة الضمير لرعاية الأسير و حقوق الانسان مجلة صوت الضمير دراسة عن التعذيب في المعتقلات الإسرائيلية .
- ✓ مؤسسة الضمير لرعاية الأسير و حقوق الانسان عزل الاسرى و المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال كانون ثاني 2015 .
- ✓ مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الانسان السجون و مراكز الاعتقال .
- ✓ مؤسسة الضمير لرعاية الأسير و حقوق الانسان المحاكم العسكرية للاحتلال الإسرائيلي و اتفاقية جنيف الرابعة 1949 .
- ✓ مؤسسة الضمير لرعاية الأسير و حقوق الانسان الملخص التنفيذي لتقرير انتهاكات حقوق الاسيرات و الاسرى في سجون الاحتلال 2022 .

3) رسائل جامعية

- أ/ دراجي بلخير المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية و الإقليمية جامعة جيجل 2013
- ريم المقادمة استشراس ماكينة الاعتقال الإسرائيلية في الضفة الغربية 15/11/2023.
- عفاف شارف، الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015 .
- محمد اعليان احمد يحي معاملة اسرى الحرب و المعتقلين بين النص القانوني وواقع الممارسة العملية الاسرى و المعتقلين الفلسطينيين نموذجا مذكرة ماستر جامعة عمار ثليجي قسم الحقوق الجزائر 2022/2023.
- علي بن سعيد بن محمد الشمراني، سياسة الإسلام في معاملة أسرى الحرب ،دراسة تأصيلية مقارنة، دراسة مكملة لنيل درجة الماجستير، تخصص سياسة جنائية قسم العدالة الجنائية ،كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية.

4) مقالات :

- ❖ تقارير متابعات هيئة شؤون الأسرى و المعتقلين في سجون و مراكز التحقيق الاسرائيلية 2024/2023 .
- ❖ سيد هاشم معاملة اسرى الحرب في ظل احكام اتفاقية جنيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1980 .
- ❖ غسان دوغر السجون السرية الإسرائيلية صورة حية للارهاب الإنساني دراسة مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات بيروت لبنان 19 / مارس 2013.
- ❖ مها زياد الأسير احمد مناصرة بين طفولة مغتصبة و شباب منهك , عمان الأردن يونيو 2023 .

- ❖ مركز الأسرى فلسطين للدراسات ، تقرير حول الانتهاكات التي يمارسها الإحتلال الصهيوني بحق الأسرى الفلسطينيين في السجون، 2013
- ❖ وكالة الانباء و المعلومات الفلسطينية وفاء السجون و المعتقلات الإسرائيلية wafa.

5) مواقع الانترنت :

- ➢ الجزيرة سي ان ان تكشف تفاصيل انتهاكات إسرائيلية بحق الفلسطينيين في مركز اعتقال سري .
- ➢ العربي تنكيل و تجويع ..... شهادات اسرى افرج عنهم سجون الاحتلال ضرب و تجويع واغتصاب الاحتلال يرتكب انتهاكات وحشية بحق ا Trt عربي الاسرى الفلسطينيين 26 يونيو 2024 .
- ➢ Qais omar darwesh omar
- ➢ الأسرى في سجون إسرائيل انتهاكات قبل 7 أكتوبر تصاعدت بعده (اطار) لمى غوشة وكر للمرض النفسي العزل الانفرادي في السجون الإسرائيلية 11 افريل 2024 Trt عربي .
- ➢ الأوضاع الصحية للأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي، المؤسسة الدولية للتضامن مع الأسرى الفلسطينيين 10 اكتوبر 2023، https://wwwsolidarit-ps.org/ar/category-details/6037.
- ➢ بي بي سي العربية ، 08 افريل 2024 ، https://24pw/jRLcabHH .
- ➢ https://www. Alaraby . co – uk- cdn. Ampp
- ➢ وكالة الانباء و المعلومات الفلسطينية وفا الاسرى و سياسة العزل في سجون الاحتلال
- ➢ هيئة شؤون الأسرى و المحررين(2018) الإهمال الطبي-http://cde.gov.ps/index.php/ar/ar-enthakat-2/ar-medical-emegligence .
- ➢ Bishara Ghassan(the human rights case against Israel /: -3 the policy of torture) journal of Palestine studies 8;no 4(1970):3-30/6

ملاحق

الملحق رقم 01 لأسير المحررأحمد مناصرة

https://aawsat.com/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A/5130942-%D8%A3%D8%B3%D9%8E%D8%B1%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%8A%D8%B4-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84%D9%8A-%D8%B7%D9%81%D9%84%D8%A7%D9%8B-%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B5%D8%B1%D8%A9-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-10

الملحق رقم 02 لأسير الشهيد فاروق خطيب

https://www.wafa.ps/pages/details/95877

الملحق رقم 03 لأسيرالدكتور حسام أبو صفية

https://www.horizons.dz/language/ar/2026/03/%D8%AE%D8%A8%D8%B1%D8%
-D8%A3%D9%85%D9%85%D9%8A%D9%88%D9%86%-A7%D8%A1
-D9%88%D9%86%D9%8A%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8%
-D8%A7%D9%84%D9%83%D9%8A%D8%A7%D9%86%
/D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%87%D9%8A%D9%88%D9%86%D9%8A%

الملحق رقم 04 الأسير الشهيد وليد دقة

https://www.aljazeera.net/amp/news/2024/4/7/%D8%B9%D8%A7%D8-D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9%-AC%D8%AF%D9%84%-D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D9%89D8%A7%%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%B1%D8%B1%D%-A%D9%868%9D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D9%87%D8%A7%D8%AF%

الملحق رقم 05 انتهاكات مروعة بحق معتقلين فلسطينيين

-https://euromedmonitor.org/ar/article/5942/%D9%81%D9%8A
-D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8%-D8%AE%D8%B6%D9%85%
-D8%BA%D8%B2%D8%A9..%-D8%B9%D9%84%D9%89%
-D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%83%D8%A7%D8%AA%
-D8%AD%D9%82%8D8%A%-D9%85%D8%B1%D9%88%D8%B9%D8%A9%
-D9%85%D8%B9%D8%AA%D9%82%D9%84%D9%8A%D9%86%
D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D9%8A%D9%
-D8%A7%D9%84%D8%B6%D9%81%D8%A9%-D9%85%D9%86%-86%
-D8%B3%D8%AC%D9%88%D9%86%-D9%81%D9%8A%
D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84%

الملحق رقم 06 اعداد الاسرى في سجون الاحتلال الاسرائيلي 2026

https://www.addameer.ps/ar/news/5719

ملخص

الدراسة :

تتناول الدراسة الإطار النظري والحماية القانونية لأسرى الحرب، مع التركيز على الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي. يبدأ الفصل الأول بتعريف مفهوم "أسرى الحرب" وتمييزه عن المفاهيم المتشابهة كالمعتقلين والمحتجزين، ثم يستعرض طبيعة سجون الاحتلال من حيث السجون والمعتقلات ومراكز التحقيق وأقسام العزل. أما الفصل الثاني فيحلل حقوق الأسرى بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ويرصد انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لتلك الحقوق، كما يتناول دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الأسرى، مع تحديد اختصاص المحكمة والتكييف القانوني للجرائم الواقعة ضد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين. تنتهي الدراسة بخاتمة، وقائمة مصادر ومراجع، وملاحق.

الكلمات المفتاحية:

أسرى الحرب، سجون الاحتلال، الحماية القانونية، الاتفاقيات الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، الانتهاكات، الأسرى الفلسطينيون، مراكز التحقيق، العزل الانفرادي.

Summary

This study examines the theoretical framework and legal protection of prisoners of war, with a focus on Palestinian prisoners in Israeli occupation prisons. The first chapter defines the concept of "prisoners of war" and distinguishes it from related terms such as detainees and internees, then explores the nature of occupation prisons, including prisons, detention centers, interrogation centers, and isolation sections. The second chapter analyzes the rights of prisoners under international conventions and treaties, and documents Israeli occupation's violations of those rights. It also addresses the role of the International Criminal Court in prosecuting perpetrators of crimes against Palestinian prisoners, specifying the Court's jurisdiction and the legal classification of crimes committed against Palestinian prisoners and detainees. The study concludes with an introduction, a conclusion, a list of sources and references, and appendices.

Keywords:
Prisoners of war, occupation prisons, legal protection, international conventions, International Criminal Court, violations, Palestinian prisoners, interrogation centers, solitary confinemen

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	
شكر وعرفان	
اهداء	
مقدمة	2-1
الفصل الاول ا لإطار النظري للدراسة	
المبحث الأول: مفهوم الأسير وتمييزه عن المصطلحات المتشابهة	**05**
المطلب الأول : تعريف أسرى الحرب	05
المطلب الثاني: تمييز أسرى الحرب عن المفاهيم المتشابهة	08
المبحث الثاني: طبيعة سجون الإحتلال	**12**
المطلب الأول: السجون و المعتقلات	13
المطلب الثاني: مراكز التحقيق و أقسام العزل	19
ملخص الفصل	24
الفصل الثاني الحماية القانونية للأسرى بموجب الإتفاقيات الدولية	
المبحث الأول : حقوق الأسرى بموجب الإتفاقيات و المعاهدات الدولية و إنتهاكات الإحتلال الإسرائيلي لتلك الحقوق	27
المطلب الأول : حقوق الأسرى بموجب الإتفاقيات و المعاهدات الدولية	27
المطلب الثاني: صور و إنتهاكات حقوق الأسرى الفلسطينيين في سجون الإحتلال الإسرائيلي	**36**
المبحث الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الأسرى الفلسطينيين	**52**
المطلب الأول: إختصاص المحكمة الجنائية	52
المطلب الثاني: التكييف القانوني للجرائم الواقعة ضد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين	59
ملخص الفصل	62
خاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	67
الملاحق	

فهرس الملاحق:

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
01	لأسير المحررأحمد مناصرة	**55**
02	لأسير الشهيد فاروق خطيب	**56**
03	لأسيرالدكتور حسام أبو صفية	**57**
04	الأسير الشهيد وليد دقة	**58**
05	انتهاكات مروعة بحق معتقلين فلسطينيين	**59**
06	اعداد الاسرى في سجون الاحتلال الاسرائيلي 2026	**60**